جـــامعـة عمـــار ثـلـيـجي الأغـــواط

كلية الـحقـوق والـعـلـــوم السيـاسية

قـسـم الـحـقـــوق

عنوان المذكرة:

سيادة الدولة والقانون الدولي الجنائي

مذكرة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الـقـانـون الدولي الـعـام

إعداد الطالبين:

- شوشة عطاء الله
- بن محجوب العيد

إشراف الدكتور:

ديدوني بلقاسم

لجنة المناقشة

-الدكتور : رابحي لخضـر.....رئـيـسـا

-الدكتور: ديدوني بلقاسم.....مشرفا ومقررا

-الدكتور : بوقرين عبد الحليم.....مـنـاقـشـا

السنة الجامعية : 2019-2020

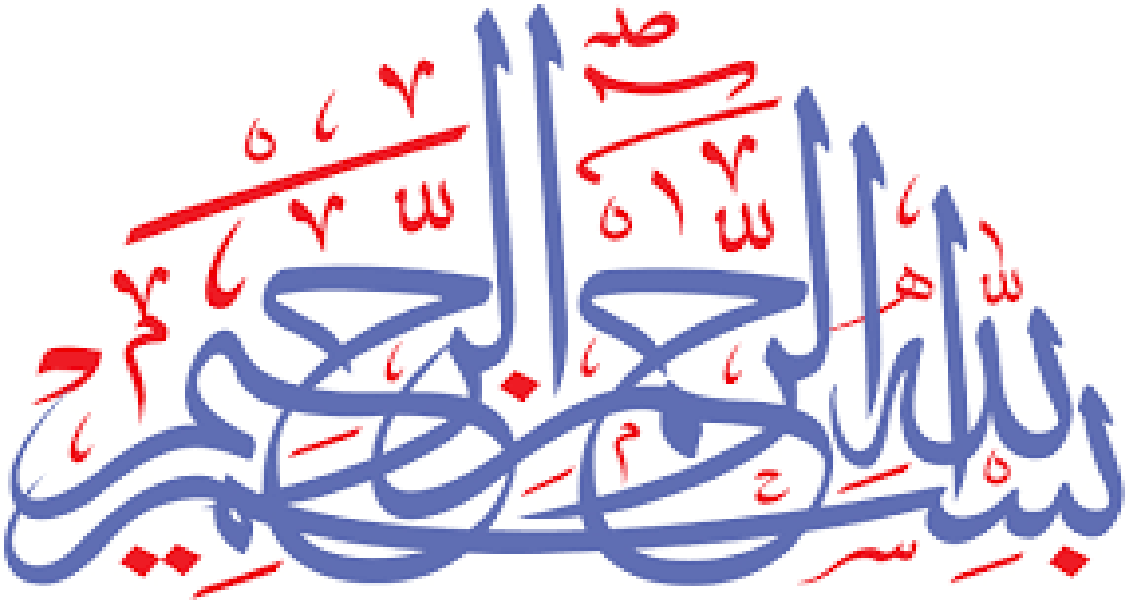
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

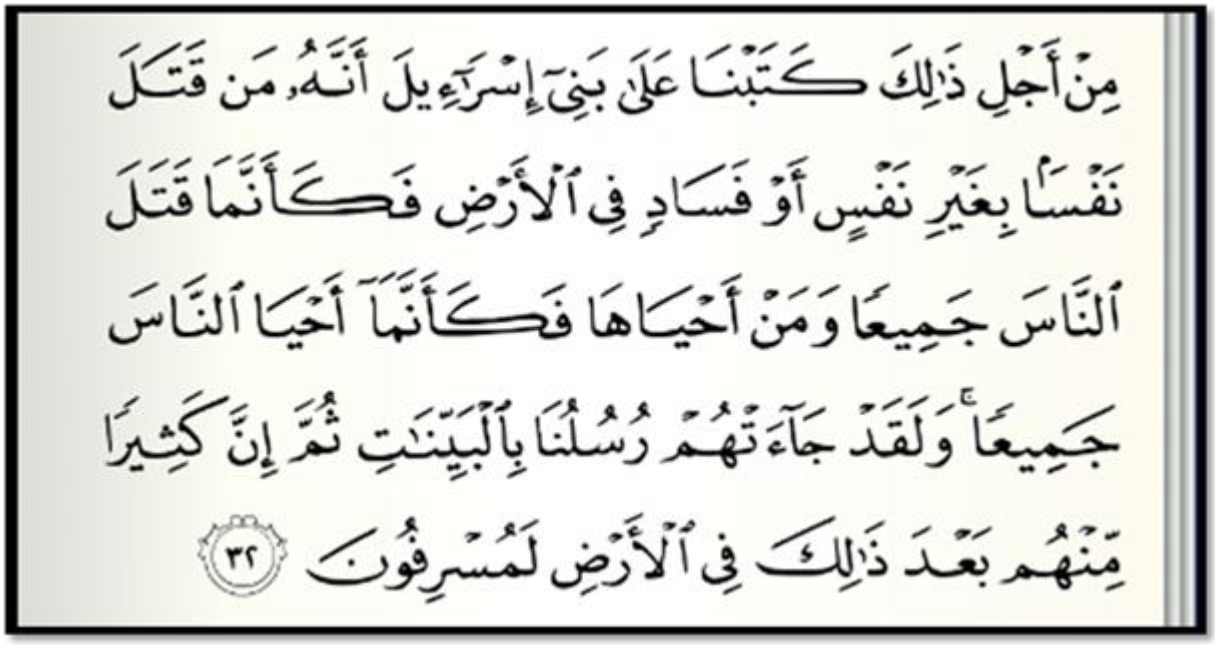
مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ
نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ
ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ
جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا
مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾

صدق الله العظيم

إهـــداء

أهدى ثمره جهدي الى صاحب الفضل عليا ومرشدي في ديني ودنياي ومن كان دافعا لإرادتي "والدى الكريم"

الى اغلى اسم نطقت به شفتاي الى من زرعت في نفس حب العلم والاجتهاد "امي الغالية" الي روح جدتي الغالية رحمها الله

الى جدى اطال الله في عمره

الي اخوتي واخواتي الاعزاء كل بإسمه

الى اسرتي كبيرا وصغيرا

الى كافة رفاق دربي في مشواري الدراسي

الى كل من اعانني في هذا العمل

عطاء الله

إهـــداء

إلى صاحب السيرة العطرة، والفكر المُستنير؛

فلقد كان له الفضل الأوَّل في بلوغي التعليم العالي

(والدي الحبيب)، أطال الله في عُمره.

إلى من وضعتني على طريق الحياة، وجعلتني رابط الجأش،

وراعتني حتى صرت كبيرًا(أمي الغالية)

إلى إخوتي؛ من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب

الي زوجتي الغالية ،إلى جميع أساتذتي الكرام؛ ممن لم يتوانوا في مد يد العون لي

أُهدي إليكم بحثي

الى كل من اعانني في هذا العمل

العيد بن محجوب

شكر وتقدير

نشكر الله أولا واخيرا بعد اتمامنا لهذا العمل المتواضع .

كما نشكر كذلك الدكتور ديدوني بلقاسم الذي لم يبخل

علينا بتوجيهاته التي أفادتنا كثيرا .

كما نشكر أساتذتنا الكرام الذين تفضلوا بمناقشة مذكرتنا

هذه .

مقدمة

شهد العالم في السنوات الأخيرة عدة تحولات جذرية كان لها اثر العميق في تشكيل العلاقات الدولية على النحو القائم اليوم، فبعد خروج العالم من الحرب العالمية الثانية، وبروز ظاهرة المد التحريري الذي ادى الى استغلال البلدان المستعمرة في الخمسينيات وأوائل الستينيات، وبروز محور ثالث تمثل دول عدم الانحياز كان العالم يتحرك في اطار قضية ثنائية قطب الولايات المتحدة لأمريكية، أو ما يسمي بالمعسكر الغربي وقطب الاتحاد السوفياتي، او ما يسمي بالمعسكر الشرقي .

وتطورت السيادة مع مرور الزمن وطرأ على مفهومها تغيرات كبيرة في نهاية القرن التاسع عشر حتي وصلت الى شكلها الحديث، ولم تعد مجرد فكرة فقط، او لغة سياسية بل احتلت المركز الاول في لغة السياسية واصبحت تعتبر بالنسبة للدولة من اهم مظاهر قوتها وقدراتها الشاملة، واصبحت السيادة وصفا يلحق بالدولة لتميز حالاتها ان كانت الدولة ذات سيادة وبالتالي فهي حالة امن ووحدة واستقرار أو غير ذات سيادة فهي حالة خطر وانقسام ومهددة بالتجزئة.

وبانتهاء الحرب العالمية الاولى، ظهرت اول ملامح القانون الدولي الجنائي في محاكمات مجرمي الحرب الالمان واليابانيون في محاكم أنشأت من طرف الدول المنتصرة، لكنها لم تقم وفق مبدا الشرعية بل قامت وفق مبدا عدالة المنتصر ،وازداد تطور القانون الدولي الجنائي بعد الحرب العالمية الثانية، وظهور الامم المتحدة قام مجلس الامن بصفته احد اذرع الامم المتحدة بإنشاء محاكم وظهور الامم المتحدة قام مجلس الامن بصفة احد اذرع الامم المتحدة بإنشاء محاكم قضائية خاصة وغير دائمة، لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة، لكن هذه المحاكمات اصطدمت بمبدأ السيادة وبحلول عام 1998 وتأسيس ما يعرف بنظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، وفق اختصاص تكميلي للولايات الوطنية، وفق المبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي، ومن خلال اختصاص المحكمة المبين في النظام الاساسي على الدول

الاطراف والدول الغير الاطراف، يظهر جليا بتأثير القانون الدولي الجنائي على السيادة وفق مبدأين من مجموع المبادئ واهمها: مبدا عدم الافلات من العقاب ومبدأ عدم الاعتداد بالصفة الشخصية:

حيث تكمن اهمية هذا الموضوع، ان مفهوم العدالة الجنائية لم يحدد منظور اقليمي او داخلي لا يقتصر على ما تقوم به اجهزة العدالة الجنائية الوطنية مصداقا لتشريعاتها الوطنية ،بل تعدى الى نطاق دولي وذلك بإنشاء محاكم الجنائية الدولية نظرا لما يتميز به هذا العصر من كثرة النزاعات المسلحة التي يكون ضحيتها الأبرياء بالدرجة الاولى، وانه من غير المعقول ترك مرتكبي هذه الجرائم الدولية دون عقاب بحجة هؤلاء من ذوى المناصب العليا في الدولة.

ومن اسباب اختيارنا لهذا الموضوع كان عن قناعة وذلك لأنه منبر للاهتمام ورغبتي في هذا الميدان لما له، من مكانة عظيمة في القانون الدولي، وايضا لما للموضوع من اهمية في حد ذاته للنظر في العلاقات بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، ولما اصل اليه من حصول فائدة علمية وقانونية من خلال هذا الموضوع.

حيث ان الاهداف المتوخاة من هذا الموضوع هي التطرق الى مفاهيم حول السيادة والقانون الدولي الجنائي ،وتبيان مبادى المحكمة الجنائية الدولية وكذا اختصاصاته والوقوف على العلاقة التي تربط المحكمة الجنائية الدولية بالمحاكم الوطنية.

ونذكر من الصعوبات التي واجهتنا اثناء اعداد البحث ، صعوبة الموضوع كونه من المواضيع المتشابكة، وصعوبة جمع المراجع والمصادر وذلك (غلق الجامعات والمكتبات بسبب الظروف الصحية للبلاد الوباء العالمي كوفيد 19،كما يتطلب هذا الموضوع متابعة اخر تطوراته على شبكة الانترنيت).

وقد اعتمدنا في مذكرتنا على دراسات سابقا للموضوع هي كالاتي:

-حساني احمد، جغيدل احميدة، المحكمة الجنائية الدولية وسيادة الدول ،مذكرة في اطار – مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة عمار ثلجي الاغواط،2013 .2014

-اسمهان فارج ،اثر القضاء الجنائي على سيادة الدولية والسيادة الوطنية، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص سياسة جنائية وعقابية ،جامعة العربي التبسي سنة2015 .2016.

اشكالية الدراسة:

وعلى ما تقدم فان التساؤل الذي يثار في هذا الموضوع ما مدى تأثر القانون الدولي الجنائي علي السيادة ؟.

ولمعالجة هذا الموضوع اتبعنا المناهج التالية:

بما ان المذكرة ذات طابع قانوني فقد غلب عليها المنهج التحليلي وذلك بالاستدلال بالمواد القانونية "**نظام روما الاساسي**" ،وقد استخدمت المنهج الوصفي في الفصل الاول من خلال التعرض لمفهوم السيادة والقانون الدولي الجنائي ،اما المنهج التاريخي والمقارن ،استخدمتهم في بعض الجزئيات من خلال دراستنا هذه.

ولحل الاشكالية السالفة الذكر قمنا بتقسم درستنا الى مقدمة وفصليين وخاتمة كما يلي:

الفصل الاول :بعنوان الاطار المفاهيمي لسيادة وقانون الدولي الجنائي حولنا من خلاله تعريف السيادة وخصائصها وتطبيقاتها في مبحث اول والي تعريف ومصادر قانون الدولي الجنائي وتميزه عن القانون الجنائي الدولي في المبحث الثاني.

الفصل الثاني : بعنوان تأثير القانون الجنائي الدولي على سيادة الدولة، تطرقنا الى الممارسة الفعلية لمحكمة الجنائية الدولية متمثلة في المبادئ التي يقوم عليها عملها واختصاصها في مبحث اول ،وفي المبحث الثاني تطرقنا للتطبيقات النظرية للمحكمة المتمثلة في الاحالات الدول الاطراف وغير الاطراف وتطبيقات العملية متمثلة في نماذج عن قضايا عالجتها المحكمة.

الخاتمة: جاء فيها ملخص حول موضوع محل الدراسة سيادة الدولة والقانون الدولي الجنائي بالإضافة الى النتائج المتحصل عليها من هذه الدراسة وايضا بعض التوصيات بهذا الموضوع.

الفصل الاول

الاطار المفاهيمي للسيادة والقانون الدولي الجنائي

إن دراسة تأثير القانون الدولي الجنائي على السيادة يتطلب التمهيد لكل منهما من خلال التطرق الى مفهوم السيادة، ثم القانون الدولي الجنائي فالسيادة الوطنية عرفت تطورات وتغيرات عديدة عبر العصور أدت الى تغيير مفهومها، كما أن القانون الدولي الجنائي ورغم حداثة نشأته فقد عرف بدوره تطورات كبيرة، كان للسيادة دور بارز فيها ذلك لأن الدول لم تكن مهيئة لتقبل فكرة وجود سلطة قضائية دولية عليا تتولى محاكمة الافراد الذين يرتكبون جرائم تمس الجماعة الانسانية من الانتهاكات الجسيمة، التي تنص عليها إتفاقية جنيف الرابعة، وبناءً على ذلك ارتئينا ضرورة تحديد المفاهيم قبل ابراز علاقة التأثير والتأثر بين السيادة والقانون الدولي الجنائي، من خلال تقسيمنا لهذا الفصل الى مبحثين :حيث سنستعرض في المبحث الاول لمفهوم السيادة وتطبيقاتها، وفي المبحث الثاني مفهوم القانون الدولي الجنائي.

المبحث الأول: مفهوم السيادة وتطبيقاتها

يشغل مفهوم السيادة حيزاً بارزا في علاقته بالتطور الحاصل في عالمنا المعاصر، إذ أن مفهومها يرتبط بالدولة ارتباطاً وثيقاً، ذلك لأن فكرة ظهورها كان بظهور الدولة.

فالسيادة هي العنصر الاساسي المكون والمميز للدولة عن غيرها من الكيانات وهذا ما جعلها تلقى اهتماماً مزدوجاً من فقهاء القانون الدستوري والدولي على حد السواء، وقد أسال موضوعها الكثير من الحبر باعتبارها حجر الزاوية لبناء الدولة وأساس تصرفاتها في الداخل والخارج، لأن الدولة تتصرف في نطاق إقليمها، أو على صعيد المجتمع الدولي، بناءا على قواعد القانون الدولي العام الذي تعتبر فيه السيادة العمود الفقري، وهو الأساس الذي تقوم عليه الدولة الحديثة كما أنتجتها الحضارة الغربية القانونية، وانتقلت إلى الحضارات الأخرى بنفس الخصائص الأصلية الغربية، وقد رأينا ضرورة إعطاء نبذة موجزة عن تطور مفهوم السيادة عبر العصور.

المطلب الأول: تعريف السيادة

ارتبطت فكرة السيادة باسم الفيلسوف [1]"جان بودان" الذي حدد وفصل مدلول لاستعمالها إلا أنه لم يكن مبتدعها ذلك "لأن السيادة ظهرت منذ ظهور المجتمعات البشرية الأولى، حيث اكتسبت بمرور الزمن قداسة وسموا، جعلها تصبح شعارا يجسد الحرية والاستقلال والسلطة العليا للدولة على الإقليم والسكان، وللسيادة عدة تعاريف مختلفة"[2]نذكر منها بعض التعاريف الفقهية وتعرف قانوني وهي كالآتي :

الفرع الأول: تعريف السيادة عند الفقهاء

أولا: يقول الدكتور "محمد طلعت الغنيمي" في كتابه(الأحكام العامة في قانون الأمم) أنه يجب استبعاد بعض التعابير الشائع استعمالها في مؤلفات القانون الدولي والتي من أمثلتها:

1جان بودان" فيلسوف فرنسي يعتبر صاحب نظرية السيادة وهو قانوني وسياسي وعضو بالبرلمان، اشتهر بنظرية السيادة، من مواليد 1530 في باريس.

2 بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، دار المطبوعات الجامعة، الجزائر، 2000،ص 85 .

- تعتبر السيادة الداخلية والخارجية باعتبار أن السيادة الداخلية (السلطة العليا) لا توجد إلا باستقلال العديد من الدول داخل الدولة الواحدة، واستبعاد لفظ السيادة الخارجية[1].
- استبعاد تعبير السيادة المستقلة لأنه لا توجد سيادة غير مستقلة .
- استبعاد تعبير المساواة في السيادة الشائع استعماله في المعاهدات الدولية لنفس الأسباب السابقة.

ويرى بأن الحل هو اتفاق الفقهاء على ألفاظ موحدة ومدلولات مستقرة.

ثانيا: تعريف الرومان: "على أنها الحرية والاستقلال والسلطة العليا، ولم يختلف اليونانيين عنهم كثيرا حيث عرفها أرسطو في كتابه (السياسة) بأنها سلطة عليا داخل الدولة، أما أفلاطون فقد اعتبرها لصيقة بشخص الحاكم؛ فالسيادة هي الحاكم"[2].

ثالثا: "تعريف "بلاكسون" في القرن الثامن عشر للسيادة بأنها "السلطة المطلقة غير المراقبة والتي لا تقاوم،" وعرفت أيضا على أنها "السلطة العليا للدولة على المواطنين والرعايا غير مقيدة بالقانون"[3].

رابعاً: عرفها "كونيس رايت" "بأنها لمركز القانوني لوحدة الدولة، تخضع للقانون الدولي وتعلو على القانون الداخلي.

خامسا: عرفها الفقيه البريطاني "جون أوستن" بأنها "العادة في الخضوع و الانصياع إلى سلطة عليا، لا تكون بدورها أو من عادتها الخضوع والانصياع لأي سلطة أخرى" وهو تعريف قانوني يسعى إلى تكريس دولة القانون.

سادسا: وكما عرفها من جهة أخرى الفقيه الهولندي "قان كليفنس" بأنها "الطاقة المختزنة لدى الشعوب، والتي تنفجر أو تفجر إما بإرادة واعية، أو كرد فعل على عوامل داخلية أو خارجية "

---

[1] بن عامر تونسي ، مرجع سابق ،ص 90.

[2] اميرة الخنشي، مبدا السيادة في ظل التحولات الراهنة، قسم الحقوق جامعة قسنطينة 2018، ص 60.

[3] ملتالي محمد، التدخل الانساني بين حماية حقوق الانسان ومبدا السيادة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 2009 ص 54 .

حيث ينظر هذا التعريف إلى السيادة على أنها مجال للتعبير عن إرادة الشعوب، وهي نظرة فلسفية"[1]

سابعاً: وعرفها "بونتشيلي" في القرن العشرين بأنها تعني الاستقلال وتعني الحق الطبيعي للدول تمارسه الدولة داخليا في إطار قوانينها الداخلية وخارجيا في إطار القوانين الدولية وحسب المصلحة المشتركة للمجتمع الدولي.

-أما التعريفات العربية نذكر منها:

ثامناً:"إبراهيم محمد العناني" الذي قال أن "السيادة هي سلطة الدولة العليا على رعاياها، واستقلالها عن أية سلطة أجنبية، وينتج عن هذا أن يكون للدولة كامل الحرية في تنظيم سلطاتها التشريعية والإدارية والقضائية وأيضا لها كل الحرية في تبادل العلاقات مع غيرها في العمل على أساس من المساواة الكاملة بينها .

تاسعاً: وعرفها الدكتور "نسيب محمد أرزقي" في مقاله "مستقبل السيادة والنظام العالمي الجديد" على أنها سلطة سياسية عليا آمرة نابعة من ذات الدولة، وقادرة على تنظيم نفسها وعلى فرض توجيهاتها، دون أن تكون خاضعة داخليا أو خارجيا لغيرها فهي أعلى السلطات التي تملك أمر الحكم فيما ينشأ بين الأفراد والوحدات الداخلية من خلافات، وهي كذلك لا تخضع ماديا ولا معنويا إلى سلطة أخرى" [2].

من خلال التعاريف السابقة نجد أن هناك تطور تدريجي في فهم مدلول السيادة، يرجع أساسا إلى كون الفكرة لم تكن وليدة بحوث ودراسات، وإنما كانت نتيجة صراع تاريخي طويل ومرير بين الحاكم والرعية، حيث تحولت السيادة من أداة في يد الشعب لمحاربة النظم الاستبدادية المتسلطة في القرن الثامن عشر، إلى شرط لاستكمال الاستقلال التام في القانون الدولي العام في الوقت الحاضر.

---

[1] ملتالي محمد، مرجع سابق، ص 99

[2]– جمعة صالح حسين، القضاء الدولي، دار النهضة العربية القاهرة، 1998، ص54.

الفرع الثاني:: التعريف القانوني للسيادة

"السيادة هي اصطلاح قانوني يعبر عن صفة من له السلطة، وهو لا يستمد هذه السلطة إلا من ذاته، ولا يشاركه فيها غيره، والسيادة أشمل من السلطة، إذ أن السلطة هي ممارسة السيادة، و أول من وضع تحديدا لمفهوم السيادة، هو الكاتب الفرنسي "جان بودان"في مؤلفه ستة كتب عن الجمهورية الذي تم نشره سنة 1576م، حيث عرف السيادة على أنها" :السلطة العليا المعترف بها والمسيطرة على المواطنين والرعايا دون تقييد قانوني، ماعدا القيود التي تفرضها القوانين الطبيعية و الشرائع السماوية، مصداقا لقوله تعالى "**فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب ان الله بشرك بحي مصدقا بكلمة من الله وسيدا وحصورا ونبيا من الصالحين**"[1]، والخاصية الأساسية لهذه السيادة أو السلطة المطلقة في نظر "بودان"تكمن في وضع القوانين أي سلطة التشريع"[2].

ثانيا: تعتبر السادة مرادفة للاستقلال، ولذلك فإن اجتماع العناصر الثلاثة – الاقليم– الشعب– والسلطة ليس كافيا بحد ذاته للقيام الدولة بالمعنى القانوني، ومثالا على ذلك منظمة التحرير الفلسطينية" [3]

وتعتبر السيادة الفعلية هي الاستقلال بمفهومه القانوني والسياسي وذلك لتمتع الدولة بسلطة لا تعلوها سلطة وتكون قراراتها نافذة على اقليمها، وتفصيلا لذلك فإن السيادة هي:

سلطة قانونية – سلطة أصلية – سلطة عليا.

---

[1] القران الكريم ،سورة ال عمران، الاية 39

[2] رباحي لخضر ، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة الدولة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بالقايد تلمسان 2015/2014، ص212.

[3] عبد الكريم علون، الوسيط في القانوني الدولي العام، ط1، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 1997، ص128.

الفرع الثالث: خصائص السيادة

بناءً على ما سبق فالسيادة في السلطة العليا، والتي لا تعلوها سلطة، وميزة الدولة الاساسية والملازمة لها، والتي تتميز بها عن كل ما عداها من تنظيمات داخل المجتمع السياسي المنظم، ومركز اصدار القوانين والتشريعات، والجهة الوحيدة المخولة بمهمة حفظ النظام والأمن.

أولا : عدم قابليتها للتجزئة:

تستند هذه الخاصية من جوهر السيادة بالذات فعندما تمارس السلطات الحاكمة في الدولة أعمالها ونشاطاتها، فهي تتقاسم الاختصاصات فقط " ولا يعني ذلك مطلقا توزيعا للسيادة وتقسيمها لها، فسلطة الدولة لا تتجزأ، فتعدد السلطات في الدولة من تشريعية وقضائية وتعدد الحاكم لا يعني أن السلطات مجزأ بينهم، فهم يقتسمون اختصاصات هذه السلطة وليس السلطة نفسها "[1]

ثانيا: عدم تفويضها:

يترتب على القول بوحدانية السيادة أيضا عدم امكانية نقلها، او تفويضها "فالتفويض بالمعنى القانوني، يعني توكيل المفوض شخص آخر لممارسه جزء من الصلاحيات، وللمفوض حق الرجوع عن هذا التفويض، أما التفويض في سيادة الدولة لا يمكن ان يتناول أساس الحق بل تطبيقاته ونتائجه العملية، ذلك أن كل تفويض موضوعه الإرادة وبموجبه تتنازل الدولة عن سيادتها وهو باطل ومستحيل، لأن السيادة لا يمكن تفويضها ولأن التفويض كالتنازل يفقد المتنازل إرادته وشخصيته، وما يمكن تفويضه في هذا الإطار هو الممارسة فقط لا أساس السيادة"[2].

[1] حسن عثمان، التنظيم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعة للطباعة والنشر، بيروت، 1995، ص41.

[2] نفس المرجع، ص43.

ثالثا: عدم جواز التنازل عنها:

" لعل جون جاك رسو، في كتابه العقد الاجتماعي هو أول المفكرين الذين بحثوا فكرة عدم امكانية تنازل الشعب عن سيادته، وذلك في كتابه العقد الاجتماعي، فينبغي التنازل بمعنى القانوني الترك والتخلي عن الصلاحيات، وبالتالي رد الصفة المتنازل عن ممارسة حقوقه نهائيا وقطعيا "[1].

رابعاً: انها سلطة لا تقهر

" أي انه لا يوجد داخل الاقليم أي منظمة أقوى منها أو منافسة لها، تمتاز قدرة الدولة بكونها مادية اي تحتكر القوة العسكرية، لأن القاعدة القانونية يجب أن تنفذ بالقوة إذا لزم الأمر "[2]

المطلب الثاني: حدود السادة وتطبيقاتها

إذا كانت سلطة الدولة لا ترد عليها حدود فعلا، ومعنى ذلك أنها مطلقة و أن الدولة تستطيع أن تفعل ما تشاء ومع أي شخص وفي أي وقت، أم أن هذه السيادة محدودة ومقيدة ببعض الضوابط إما على المستوى الداخلي ام الخارجي.

لقد تعرضت نظرية السيادة في العصر الحديث لانتقادات جوهرية خصوصا الفكرة المتمثلة في إطلاقتيها، ولعل ذلك يعود الى اعتماد مبدأ الديموقراطية المطبق في أنظمة الدول من جهة واحترام سيادة الدول الاخرى من جهة ثانية، ولعل الفقهي "ديجي" من أهم من تناول هنا الموضوع بالتفصيل لذلك وجدنا من الضرورة عرض مقاربته لها لننتقل بعد ذالك الى عرض أهم النظريات التي تناولت حدود السيادة.

الفرع الأول: الراي الفقهي

أولا: رأي الفقهي ليون ديجي حول موضوع حدود السيادة .

– يرى العلامة ديجي أن معيار السيادة معيار خاطئ من الناحية القانونية للأسباب التالية:

[1] عدنان نعمة، السيادة في ظل التنظيم الدولي المعاصر ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص92.

[2] نفس المرجع، ص93.

1- "ففي داخل الدولة تجد أنه مع التسليم بأن الدولة هي السلطة صاحبة الاختصاص العام وانها لا تخضع لسلطة أعلى منها إلا أنه ذلك لا يمكننا من القول بأنها مطلقة التصرف فالدولة ليست غاية لبنائها وانما هي وسيلة لتحقيق غاية هي اسعاد رعاياها، وكل تصرفات الدولة يجب أن تهدف الى هذا الغرض"[1].

2- أما في ميدان العلاقات الدولة فلا يمكن قبول هذه النظرية لأنها تقرر شيئا مستحيلا وهو وجود أكثر من دولة ذات سيادة في نظام قانوني وهو القانون الدولي، فالدولة ليست مطلقة التصرف في ميدان العلاقات الدولية، إذ هي تخضع للقانون الدولي الذي هو مفروض عليها بناء على اعتبارات تعلو على إرادتها وهو الذي يورد قيوداً على تصرفات الدول ويحكم علاقاتها مع الدول الاخرى ومع الهيئات الدولية"[2] .

الفرع الثاني: النظريات الفقهية

التي تناولت موضوع حدود السيادة على صعيد النظريات التي ظهرت حول عدم إطلاقية سيادة الدولة على الصعيد الداخلي نذكر منها على سبيل المثال:

أولا: نظرية القانون الطبيعي: "يرى دعاة هذه النظرية أن هناك قواعد قانونية عليا تعلو فوق قواعد القانون الطبيعي، وهذا القانون هو قانون سابق على وجود الدولة ويشتمل على مجموعة من القوانين الأبدية التي يصلح تطبيقها في كل زمان ومكان، وعلى جميع سلطات الدولة أن تلتزم بإحكام القانوني الطبيعي إذ انه الحد الذي ليس بإمكان السلطات أن تتجاوزه"[3]

ثانيا: نظرية الحقوق الفردية : " تعتبر هذه النظرية أن الذي يحدد سلطة الدولة هي حقوق الفردية لأن هذه الحقوق هي أصلية وسابقة على الدولة ذلك لأن الفرد لم يدخل بالجماعة السياسية إلا لتحمي هذه الجماعة حقوقه"[4].

---

[1] حسين عثمان، مرجع سابق، ص98.

[2] حسين علي محيري، نفس المرجع السابق، ص161.

[3] نفس المرجع السابق، ص 162.

[4] عبد الكريم علون، مرجع سابق، ص 95.

ولقد غدت هذه النظرية تلعب في الدول العصرية، وأمام سلطانها الجامح دور الرادع لحماية الفرد، ولاسيما بعدما أصبح لهذه المبادئ الخلفية التي تحيط بها وتفرض على الدولة في كل مكان واجبات الخلقية لا تستطيع التغافل عنها إذا ما أرادت أن تبقى متمتعة باحترام أقرانها.

ثالثا: نظرية التحديد الذاتي

" تعتبر هذه النظرية بأن الدولة لا يمكن أن يقيدها غيرها فهي من تقيد نفسها بنفسها فلكل دولة دستور وقوانين وتشريعات لا تستطيع أن تعبث بها الأمر الذي يوجب عليها، إذا ما أرادت أن تتخلص او ان تحرر من بعض القيود والقوانين أن تجري تعديلاتها، وليس الاخلال بأحكامها أو مخالفتها ومما تقدم يظهر أن سلطة الدولة تحدها القوانين الداخلية التي تفرض عليها ان تحترمها وتتقيد بمضمونها ولا تتجاوزها، وليس هذا انتقاصا للسيادة بل مظهر لها ودليلا عليها فجوهر السيادة يكمن في امكانية تحديد مجال النشاط بالإرادة الصريحة ."[1]

رابعا : نظرية التضامن الاجتماعي

"تعني هذه النظرية ان الافراد مضطرون الى التعاون من اجل الحصول على الخدمات التي قد يعجزون منفردين عن تحقيقها، او انهم مضطرون الى التعاون بتقسيم الاعمال فما بينهم حيث يستطيع كل فرد ان ينجز ما قد يعجز عنه غيره ، وبذلك تعم المنفعة على الجميع.

ويمكننا القول ان السيادة الداخلية للدولة هي سيادة نسبية فهذه الاخيرة مقيدة بمبادئ حقوق الانسان واحترام حياته الخاصة ، اضافة الي عدم قدرتها على رفض التعاون مع الهيئات التي تعني في هذا المجال".[2]

اما على الصعيد الدولي فالسيادة صفة خاصة يعبر عنها بالاستقلال، أي استقلال دولة عن الأخرى، وكذلك استقلالها عن ايه سلطة او منظمة دولية ، ولكن هل هذا يعني ان الدولة مطلقة الحرية في تصرفها على الصعيد الدولي؟

---

[1] بن عامر تونسي نفس المرجع السابق، ص 162.

[2] حسين علي محيري، نفس المرجع السابق، ص171.

ان الجواب على ذلك هو ان الدولة خاضعة لأحكام القانون الدولي الذي يعني في تنظيم العلاقات بين الدول ، وتكون بالتالي مفيدة الي جانب دستورها وقوانينها الداخلية بأحكام هذا القانون وقواعده مما يجعل السيادة الخارجية للدولة في عصرنا الراهن تصطدم بعدد من العوائق تحددها وتقيدها، فالدولة ليست مطلقة التصرف في ميدان العلاقات الدولية ،خصوصا مع تنامي دور منظمات الدولية كمنظمة الامم المتحدة والمنظمات الإقليمية كجامعة الدول العربية، وانفتاح أفاق المعاهدات الدولية كمعاهدة روما المحكمة الجنائية الدولية، اضف لذلك الي ظهور المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والشركات المتعددة الجنسية، والتي تتجاوز انشطتها حدود الدول والمنضمات غير الحكومية كالصليب الاحمر الدولي، وغيرها من الهيئات الدولية التي يفرض على كل دولة ان تحترم مبادئها التي لم تصدر عنها منفردة وان شاركت في صياغتها والتي تتعاون معا.

ولعل أدق ما قيل في هذا المجال حول تنامي وتدخل هذه الهيئات والمنضمات في سيادة الدول، ما جاء على لسان الامين العام للأمم المتحدة كوفي انان، "ان السيادة لم تعد خاصة بالدول القومية التي تعتبر اساس العلاقات الدولية المعاصرة، ولكن تتعلق بالأفراد انفسهم، وهي تعني الحريات الاساسية لكل فرد والمحفوظة من قبل ميثاق الامم المتحدة"[1].

ولعل التدقيق في هذه الجمل يظهر بوضوح الدعوة الصريحة لحماية الوجود الانساني للأفراد بذواتهم ، ويذلل العقبات بوجه المنظمات الدولية للتدخل في حال وقعت انتهاكات لحقوق الانسان دون اي تفويض، او اذن من منظمة الامم المتحدة، اضف الى ذلك ان ميالة السيادة فيما يتعلق بالأمن الخارجي خصوصا مع الحرب العالمية الثانية.

"ان مبدأ التدخل الانساني الذي اقر من قبل الجمعية العامة لأمم المتحدة في بداية التسعينات القرن، شكل قلق واهتزاز لمبدأ العام المسلم به على الصعيد العالمي، وهو مبدا عدم التدخل في

[1] خليل محسن ،قضايا دولية معاصرة ،موضوعات في النظام العالمي الجديد ،دار منهل اللبناني، الطبعة الاولي، بيروت 2007 ص 390 .

الشؤون الداخلية للدول، خصوصا خلال حرب الخليج الاولي لعام 1991 وبالتالي شكل خطرا كبيرا على نظرية السيادة الوطنية "[1]'اذا لا يمكن لأي دولة وتحت اي ذريعة من الذرائع وخصوصا التدخل الانساني، إنتهاك سيادة دولة أخرى، "اما على الصعيد الاقتصادي فان الدول المختلفة وحاجتها الدائمة الى رؤوس الاموال وأزماتها المالية الدائمة، جعل من معظمها خاضعة لمؤسسات عالمية، وبالتالي ناقضت السيادة من خلال خضوعها للشروط المفروضة لمنحها المساعدات كالشروط المفروضة من البنك الدولي لتقديم القروض والضغوط التي يمارسها في هذا المجال"[2]، ولابد من الاشارة الي الثورة العالمية الهائلة خصوصا على صعيد التكنولوجي وما لهذه الثورة من اثر في انقاذ السيادة الوطنية بعض مقوماتها، "فتطور وسائل الاعلام والاتصالات ألغي بذلك الحدود بين الدول، وجعل الدول المطورة لهذه التكنولوجيا المتحكمة أساسا بشعوب العالم، وذلك عن طريق معايير والقيم التي تسعى الى توجيهها وفرضها"[3].

[1] خليل محسن ،قضايا دولية معاصرة ،موضوعات في النظام العالمي الجديد ،دار منهل اللبناني، الطبعة الاولي، بيروت 2007 ص 398 .

2 حسين علي محيري، نفس المرجع السابق، ص 188

[3] حسين عثمان، مرجع سابق، ص 355.

المبحث الثاني: مفهوم القانون الدولي الجنائي

لم تعرف الحروب السابقة للحرب العالمية الأولى تلك الخسائر الفادحة التي شهدتها البشرية خلال تلك الحرب إذ شارك فيها عدد كبير من الدول، واستخدمت فيها أسلحة لم يعرفها العالم من قبل كسلاح الطيران، والغواصات والغازات السامة، كما تم فيها استهداف المدنيين من نساء وشيوخ وأطفال، ولم يتم الالتزام فيها بمبادئ وأخلاقيات، كانت الدول تأكد على احترامها أدى ذلك الأمر الى ظهور فرع جديد من فروع القانون أطلق عليه " القانون الدولي الجنائي" كان ذلك أعقاب الحرب العالمية الثانية، ولقد عمل على تنظيم العدالة الجنائية الدولية ومعاقبة المجرومين وكذلك العمل على وقاية المجتمع الدولي من المزيد من الإجرام الدولي.

المطلب الأول: تعريف القانون الدولي الجنائي

القانون الدولي الجنائي هو قانون حديث النشاءة وهو احد فروع القانون الدولي العام،" ظهر اول مرة بعد الحرب العالمية الاولي، على إثر الجرائم الخطرة التي ارتكبها الالمان واليابان فأنشئت محكمة نورنبيرغ لمحاكمة القادة الألمان، ومحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين في محكمة طوكيو، إلا ان هذه المحاكمات تمت بطريقة سياسية فكانت تمثل ارادة المنتصر لا ارادة القانون، إي انها لم تخضع لمبدا الشرعية، وعادت هذه المحاكم للظهور بشكل جديد ،حيث انشأ مجلس الامن محاكم جنائية خاصة لمجرمي الحرب في يوغسلافيا"[1]، لكن هذه المحاكم انتقد عليها انها انشئت من جهة غير مختصة في انشاء مثل هذه المحاكم، لكن مجلس الامن احتج بأن ميثاق الامم المتحدة خول له انشاء ما يراه ضروريا من الاجهزة للممارسة عمله، وبحلول عام1998 ظهر نظام روما الاساسي لإنشاء محكمة للجرائم الدولية كجهاز قضائي دولي دائم يمثل القانون الدولي ودخلت حيز النفاد عام 2002.

1رباحي لخضر، مرجع سابق، ص120

الفرع الأول: تعريف الفقهاء للقانون الدولي الجنائي

يمكن تعريف القانون الدولي الجنائي بأنه فرع من فروع القانون الدولي العام، وهو فرع حديث النشأة. يهتم بحماية المصالح الاساسية للمجتمع الدولي.

أولا: عرفه جرافن :" هو مجموعة القواعد القانونية المعترف بها في العلاقات الدولية والتي يكون الغرض منها حماية النظام الاجتماعي الدولي، وذلك بالمعاقبة على الافعال التي تتضمن اعتداء عليه"[1].

ثانيا: عرفه غلاسبر: "هو مجموعة القواعد القانونية المعترف بها من المجموعة الدولية والتي هدفها حماية النظام الاجتماعي الدولي بالعقاب على الافعال التي تخربه أو بمعنى آخر، هو مجموعة القواعد الموضوعة للعقاب على مخالفة أحكام ومبادئ القانون الدولي العام" [2]

ثالثا: عرفه بللا: " هو مجموعة القواعد الموضوعية والشكلية التي تنظم فرض العقاب على الأفعال التي ترتكبها الدول أو الأفراد، والتي يكون من طبيعتها الاخلال بالنظام العام الدولي فيما بين الشعوب" [3].

الفرع الثاني: مصادر القانون الدولي الجنائي

أولا: المعاهدات الدولية: "تعد المعاهدات الدولية من أهم مصادر القانون الدولي الجنائي ولها الدور الأكبر في تكوين قواعده القانونية، حيث أن المصدر الحقيقي لكافة قواعد القانون الدولي العام هو الإرادة الشارعة للجماعة الدولية، اول من يسيطر عليها من فئات أعضائها سواءً تم التعبير عنها صراحة أو ضمنا أو افتراضا"[4].

---

[1] محمد نعيم علوه، موسوعة القانون الدولي العام، القانون الدولي الانساني ، مكتبة زين الحقوقية ، مركز الشرق الأوسط الثقافي للطباعة والنشر والتوزيع ، ج9، 2012، ص307.

[2] نفس المرجع، ص307.

[3] نفس المرجع ص307.

4عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان، جامعة دهوك، جامعة الموصل، سنة 2004،ص 86.

والسبب الرئيسي في ازدياد دور المعاهدات في تكوين القواعد الدولية هو افتقاد المجتمع الدولي الى مشرع دولي، عكس ما هو الحال بالنسبة للمجتمع الداخلي، الذي يقوم المشرع بإصدار القواعد وفقا لمتطلبات الظروف.

"وفي القانون الدولي الجنائي تعد المعاهدات الدولية اهم مصادر هذا القانون على الاطلاق فهي تضع قواعد قانونيه مكتوبة تتمتع بدرجه عالية من الوضوح والدقة "[1] .

وتجدر الإشارة الى المعاهدات الدولية التي تعد مصدر للقانون الدولي الجنائي، اي القاعدة الدولية الجنائية هي اتفاقيات تقوم بوضع قواعد عامه مجرد وملزمه، اي انها تقوم بدور التشريع المجتمع الدولي، اتفاقيات القانون الدولي الجنائي، بانها اتفاقيات متعددة الاطراف ملزمه لكافه الدول التي صادقت عليها، ويعد النظام الاساسي للمحكمة الدولية التي تعد مصدر للقانون الدولي الجنائي .

ثانيا: العرف الدولي

"ينشأ العرف الدولي عن الموقف الذي تتخذه احدى الدول في علاقتها مع دولة اخرى اعتقادا منها انه ينطوي على الحق او الالتزام، وتستقبله هذه الأخيرة بالفكرة ذاتها والعرف الدولي الذي يصلح ان يكون مصدر للقانون الدولي الجنائي، يتكون من اعتياد اشخاص هذا الاخير التعرف"[2] ونستطيع ان نستنبط من هذا التعريف، ان للعرف الدولي شأنه في ذلك شان العرف الداخلي عنصرين، العنصر المادي وهو تعود تلك الاشخاص التصرف على نحو محدد كلما صادفت امرا ما من امور علاقاتها الدولية في المجال الجنائي، والعنصر المعنوي هو شعور هذه الاشخاص بأنهم ملزمون بالتصرف على هذا النحو، وينقسم العرف الدولي الى عرف عالمي يطبق على كل الدول، وعرف محلي او اقليمي يطبق على عدد معين من الدول، كما يؤدي العرف الدولي العالمي دور مهماً حيث ان مجال تطبيقه يعد في جميع الاحوال اكثر

[1] عبد الله علي عبو سلطان ، مرجع سابق، ص89.

[2] علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام ، منشأه المعارف بالإسكندرية، ط12، السنة 1993، ص67.

اتساعا من مجال تطبيق المعاهدات الدولية ،اذ ان اهمية العرف بالنسبة لهذا القانون هي كبيرة مما ادى ببعض الفقهاء الى ان المعاهدات والعرف قوة متساوية.

ثالثا: المبادئ العامة للقانون

يقصد بالمبادئ العامة للقانون التي تشكل مصدرا من مصادر القانون الدولي الجنائي مجموعة القواعد المشتركة بين مختلف الأنظمة الجنائية الرئيسية في العالم، " وعليه حتى يتم تطبيق احد المبادئ العامة للقانون داخل النظام الدولي الجنائي لابد من توافر شرطين، ان يكون المبدأ مشترك بين غالبية الأنظمة الجنائية في العالم، وان لا يتعرض هذا المبدأ طبيعة النظام الدولي الجنائي" [1].

رابعا: احكام المحاكم واراء الفقهاء

عدت المادة 38 الفقرة 1 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية احكام المحاكم وآراء كبار الفقهاء مصدرين احتياطيين للقانون الدولي الجنائي، الذي تطبقه على المنازعات المعروضة عليها، مع مراعاة احكام المادة 59 التي تقضي بنسبيه آثار الحكم القضائي في هذه الحالة، اما المادة 21 من النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية فأجازت للمحكمة ان تطبق مبادئ وقواعد القانون كما فسرت في قراراتها السابقة"، [2] يعني صراحه ان احكام المحكمة السابقة يمكن ان تكون مصدرا احتياطيا للقانون الواجب التطبيق امامها.

خامسا: مبادئ العدل والانصاف

"بموجب المادة 38 الفقرة 2 تعد مبادئ العدل والانصاف مصدرا احتياطيا للقانون الواجب التطبيق امام احكام المحكمة، متى وافق اطراف النزاع على ذلك فضلا عن دورها في نطاق القانون الدولي العام في المساهمة بالتحقيق من شدة اجراءات الترافع امام المحكمة الدولية، وقد

---

[1] علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص91.

[2] سالم محمد سليمان احكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان مصرعه الطبعة الاولى، السنة 2000، ص141.

يكون ذلك من خلال تحديد صفه الخصومة بالتوسيع من مفهوم صفه الخصومة لأشخاص لم يكونوا مشمولين بهذه الصفة، استنادا الى التطبيق الحرفي للقواعد الإجرائية المتبعة من قبلها، او تفعيل مفهوم الصفة بإضافة قواعد تفصيليه دقيقه لهذا المفهوم يؤدي الى تحديد ابعاده، اوقد يكون من خلال توسيع اختصاص المحاكم الدولية عموما" [1].

سادسا: قرارات المنظمات الدولية

"السمة البارزة للمجتمع الدولي اليوم هي انتشار المنظمات الدولية بكافه انواعها، بحيث شاملت كل مجالات الدولية، مما لم يعد القانون الدولي بحالته الراهنة قانون الدول فحسب، بل قانون المنظمات الدولية، وبالرغم من اهميه المنظمات في المجتمع الدولي الا ان جانبا من الفقه لا يعد قراراتها من مصادر القانون الدولي العام بسبب عدم نص المادة 38 على ذلك" [2].

ومن المرجح اليوم ان بعض المنظمات الدولية والقرارات الصادمة عنها يمكن اعتبارها عامل مساعداً في تكوين القواعد القانونية الدولية.

الفرع الثالث :تمييز القانوني الدولي الجنائي عن الجنائي الدولي :

"يعتبر القانون الدولي الجنائي الدولي هو مجموعة القواعد الثانوية التي تنظم ما يثار من مشاكل ترجع الى تنازع سيادة الدولة مع سيادة دولة أخرى، بمناسبة وقوع جريمة كما لو وقعت جريمة من شخص في إقليم دولة غير الدولة التي ينتمي إليها، أو ارتكب شخص جريمة على إقليم دولة معينة ثم هرب إلى دولة أخرى، يمكنا ان القانون الجنائي الدولي هو ذالك الفرع من فروع القانون الجنائي الداخلي الذي يهتم بتحديد النظام القانوني للجرائم المنصوص عليها"[3]، في القوانين الجنائية الوطنية التي تحتوي على عنصر دولي أو أجنبي .

---

[1] مشكاه صبيح المؤمن، مبادئ العدل والانصاف في التحقيق من شده اجراءات الترافع دوليا، مجله القانون المقارن، الجامعة العراقية، العدد 34 ،السنه 2004، صفحه 40.

[2] نفس المرجع، الصفحة 43.

[3] محمد محي الدين عوض – دراسات في القانون الدولي الجنائي دار الفكر العربي القاهرة – 1996 ص5 .

فيعتبر القانون الدولي الجنائي بأنه ذلك الفرع من فروع القانون الدولي العام، الذي يتكون من مجموعة من قواعد القانونية الدولية الموضوعية والإجرائية، التي تسعى إلى إسباغ الحماية الدولية الجنائية على حقوق الإنسان الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وذلك بتجريم الأفعال التي تشكل انتهاكا لهذه الحقوق، و محاكمة مرتكبيها وفرض العقوبات عليها، وبذلك يكون هذا التعريف قد ربط بصورة مباشرة بين القانون الدولي الجنائي وحماية الإنسان فيكون مرتكزات هذا القانون هي :

1- "إن هذا القانون يهدف إلى إضفاء الحماية الدولية الجنائية على حقوق الإنسان

2- إن هذا القانون يرتبط بالقانون الدولي العام .

وإن هذا القانون يتكون من نوعين من القواعد الدولية – القواعد الموضوعية والقواعد الإجرائية الموضوعية الفرض منها تجريم الأفعال التي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان والإجرائية التي تضمن تقديم المجرمين إلى العدالة الدولية وفرض العقاب عليهم وهذه المركبات هي في مجموعها تشكل المضمون الحقيقي للقانون الدولي الجنائي وهو فرض احترام حقوق الانسان وعدم مخالفتها وإلا ترتب عليه ارتكاب جريمة دولية يعاقب عليها هذا القانون ويمتلك الوسائل اللازمة لفرض هذه الحماية اللازمة."[1]

المطلب الثاني : تعريف الجريمة الدولية :

ان موضوع الجرائم الدولية من الموضوعات الحيوية المهمة التي تشغل اهتمام الحكومات في المجتمع الدولي، إذ تُشكل خطراً على النظام القانوني الدولي، لكونها تقع على مصالح وقيم التي يحرص القانون الدولي على حمايتها، ويسعى إلى ضمان معاقبة مرتكبي هذه الافعال في حق البشرية، وسنتناول في هذا المطلب مجموعة من التعاريف للجريمة الدولية، كما سنتطرق الي انواع الجريمة الدولية .

[1] اميرة الخنشي، مرجع سابق ص 88.

الفرع الأول: تعريف القانوني للجريمة الدولية

"ان الجريمة الدولية هي كل سلوك سواء ايجابي ام سلبي، يحصره القانون الدولي الجنائي ويقرر لمرتكبه جزاء جنائيا، والجريمة الدولية لها ركن دولي الي جانب الركن المادي والمعنوي وهي تقر المساهمة في ارتكابها، كما يطبق بشأنها اسباب التبرير ومواضع المسؤولية وهي تخضع ايضا لمبدا المشروعية"[1].

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للجريمة الدولية

كما عرفها **غلا سير** في مؤلفه ،القانون الدولي الجنائي الاتفاقي للجريمة الدولية بأنه، "كل فعل مخالف للقانون الدولي يضر بمصالح المجتمع الدولي المحمية بموجب القانون، والذي يرسخ في علاقات الدول الاقتناع بان هذا الفعل ينبغي معاقبته جنائيا، ولا يشترط ان يكون هذا الاقتناع مجمعا عليه من قبل كل اعضاء الجماعة الدولية، انما يكفي ان يكون اقتناعا عاما في ضوء متطلبات العدالة واستنادا الي الضرورات الاجتماعية المشتركة "[2].

فمفهوم الجريمة الدولية يتأثر بالتغير والتطور مع تزايد الاتصالات والحاجات المتبادلة والرغبة في تامين الحياة البشرية واستقرار العلاقات الدولية.

الفرع الثالث : أنواع الجريمة الدولية :

أولاً : جريمة الإبادة الجماعية

"المادة 6 من نظام روما الأساسي تقوم أركانها على الأفعال والممارسات التي تستهدف إهلاك جماعة قومية أو عرقية أو دينية، بصفتها تلك إهلاكاً كلياً أو جزئياً "[3].

"يعتبر الأستاذ **ليكيمن** أن هذه الجريمة تتكون من مجموعة أفعال هدفها تحطيم القواعد الأساسية لحياة المجموعات الوطنية بنية القضاء عليها .

---

[1] محمد نعيم علوه، مرجع سابق ،ص 307

[2] نفس المرجع ، ص 309

[3] أنظر المادة 6 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998

وقد أشارت مقدمة اتفاقية الإبادة في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 11-12-1946 الذي جاء فيه، "ان الجناية الإبادة جناية من جنايات قانون البشر وهي تتناقض مع روح الأمم المتحدة وغاياتها والعالم المتمدن يدينها"، والإبادة وفقاً لهذه الاتفاقية هي أي فعل من الأفعال التالية إذا أرتكب بقصد إفناء جماعة وطنية أو عرقية أو دينية وهي كالتالي"[1]:

1- قتل أفراد الجماعة.
2- الحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
3- إخضاع الجماعة عمداً لحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.
4- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
5- نقل الأطفال عنوة إلى جماعة أخرى."[2]

يعاقب على ارتكاب هذه الجريمة سواء وقعت أثناء الحرب أو أثناء السلم، ويتمثل الركن المادي لجريمة الإبادة في إقناء مجموعة بشرية معينة وتهديم المدن الأهلة بالسكان.

و يدخل في مفهوم الإبادة إلى جانب القتل الفوري القتل البطيء، وذلك بإخضاع المجموعة التي يراد إبادتها إلى ظروف معيشية تنتهي بالقضاء عليهم."[3]

ثانياً :الجرائم ضد الإنسانية:

تم استخدام تعبير الجرائم ضد الإنسانية بعد الحرب العالمية الثانية، في انشاء محكمة نورمبورغ لمحاكمة مجرمي الحرب، كما نص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 7 يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في اطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم، ويكون ذالك بالقتل العمد والإبادة والاسترقاق والسجن والحرمان والنقل القسري والاغتصاب والاضطهاد

[1] سالم محمد سليما ن مرجع سابق، ص ،122

[2] محمد نعيم علوة ، نفس المرجع ص309.

[3] حسين علي محيري ، مرجع سابق ص121.

والفصل العنصري والأفعال اللاإنسانية، ذات الطابع المماثل التي تتسب في معاناة شديدة عمداً[1].

وتتمثل اركان الجريمة ضد الإنسانية في :

1) **الركن المادي:** يقوم الركن المادي للجريمة ضد الانسانية على مجموعة الأفعال الخطيرة التي تصيب أحد مصالح الجوهرية للإنسان، او لمجموعة من البشر يجمعهم رابط واحد سياسي عرقي ديني، فالمجنى عليهم هم أوليائك الذين ينتمون الى ذالك الرابط المشترك يقع عليهم فعل مادي، مثل هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان المدنيين.
2) **الركن الدولي:** اما الركن الدولي في الجرائم ضد الإنسانية فيتمثل في وقوع الأفعال وفق لخطة ترسمها الدولة وتنفذها أو تقبل تنفيذها، ضد جماعة معينة ولو كانوا منتمين إلى نفس الدول ذاتها، ومن أخطر الجرائم ضد الإنسانية جرائم الإبادة الجماعية وجرائم التمييز العنصري.

ثالثاً: جرائم الحرب:

جاءت في المادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998، يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في اطار خطة سياسية عامة، أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجريمة ، وتعني جرائم الحرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

1- "الانتهاكات الجسيمة اتفاقيات جيف المؤرخة 12 أب أغسطس 1949 أي فعل من الأفعال التالية الأشخاص أو بالممتلكات حرمان أي أسير من حقه في المحاكمة العادلة ، الأبعاد أو الحبس الغير مشروعين أخذ الرهائن.

2- الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف المطبقة في النزاعات المسلحة"[2]

[1] انظر المادة 7 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

[2] .حسين علي محيرلي، مرجع سابق ص.140

أوردت المادة 8 . الفقرة 2 منة عشرون فعلا في هذا السياق وتنقسم الى فئتين هم كالاتي :

أ – طرق الحرب المحضورة :

"وتهدف الى حماية الأرواح والممتلكات، وتشمل الهجمات ضد موظفي الإغاثة وانتهاك مبدأ النسبية في الأعمال العسكرية، والهجوم على الأماكن وأشخاص العزل و اساءت استخدام الإشارات، وعلم الهدنة وعلم العدو و اشارته، أو زي العسكري أو الهجوم على أعيان، لا تشكل هدف عسكري كالمواقع الاثرية والمستشفيات المؤسسات التعليمية والخيرية"[1]

ب – وسائل الحرب المحظورة:

"وتشمل الأسلحة المحضورة التي نص النظام الأساسي للمحكمة الدولية على تجريم استعمالها، وهي ثلاث أنواع وردت في المادة 8 الفقرة الثانية، وهي السموم أو الأسلحة السامة ورصاصات دام دام العشوائية، والأسلحة المسببة لجروح عشوائية"[2].

ونود الإشارة اليه هو ان النظام الأساسي للمحكمة الجناية الدولية لم يتم أسلحة الدمار الشامل لصورة مباشرة وصريحة.

وفيما يتعلق بخرق قوانين حقوق الانسان وتشمل نقل السكان والإرغام لرعايا العدو في الاشتراك الأعمال الحربية، وحرمانهم من الحقوق والدعاوى والعنف الجسدي والمس بالسلامة الجسدية والكرامة الشخصية وتجنيد الأطفال.

3–الانتهاكات الخطيرة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع :

"تبناها النظام الأساسي في المادة الثامنة منه نص المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف والمتعلقة بالأعمال العدائية المرتكبة بحق الأشخاص غير مشاركين في العمليات العسكرية، وتشمل هذه

1علي جميل حرب ،القضاء الدولي الجنائي للمحاكم الجنائية الدولية ،دار النهضة بيروت. الطبعة الاولي،لبنان 2010 ،ص، 360

2 نفس المرجع ، ص ، 361

الأفعال الأعمال التالية : القتل التعذيب والتشويه و الاعتداء على الكرامة و اخذ الرهائن وإصدار أحكام الإعدام العشوائية دون توفير الضمانات القضائية"[1].

4-"الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف المطبقة في النزاعات المسلحة غير دولية : عددت المادة 8(2) بأنها أفعال تؤدي إلى انتهاكات القوانين والأعراف في النزاعات غير دولية، وهي مشابهة لما هو وارد في الفقرة (2) من المادة 8 السابق ذكرها، وهي تعمد توجيه الهجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه، أو ضد أشخاص لا يشاركون في الأعمال الخيرية مباشرة مهاجمة المباني والمواد والوحدات الطبية، ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المبينة في اتفاقية جنيف"[2].

سابعاً : جرمة العدوان :

"هذه الجريمة سببت إشكالاً كبيرا وجدياً في مؤتمر روما حول تعريفها ودور مجلس الأمن في تحديدها، ، في الواقع كان واضحاً منذ بداية اللجنة التحضيرية ان العدوان سيخلق هذا الإشكال ،اذ انه خلال الاجتماعات التحضيرية قدمت العديد من الطروحات حول تعريفه، وكانت الخلافات أكبر بين الدول حول إدراج العدوان كجريمة ضمن اختصاص المحكمة"[3] وكان تعريف العدوان تاريخياً مهمة صعبة فلم يكن سهلاً الوصول اليه لصيغة مقبولة حول هذه الجريمة ، ومنذ الحرب العالمية الأولى ومن خلال عصبة الأمم كانت هناك عدة محاولات لتعريفه .

حيث نصت المادة 10 من النظام الأساسي "..نص أن نية المجتمع الدولي أن يحمي الدول الأعضاء من أي عمل لعدوان خارجي .."[4] ولم يتم تعريف العدوان بشكل دقيق وأتت المحاولة

---

[1] انظر المادة الثامنة من النظام روما الاساسي.

[2] انظر 8 من فقر 2 من النظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية1998 .

[3] سهرفيهم فتبيس ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ما بين السيادة وحقوق الانسان رسالة ماجستير ، معهد الدراسات العليا ، كلية الدراسات الدولية ، جامعة بيروت 2005 ص8

[4] انظر المادة 10 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

الجدية لتعريفه في المؤتمر للتخفيض، والحد من التسلح عام 1933 من قبل الوفد من الاتحاد السوفياتي ، والذي لم يقدم قائمة تعدد الأفعال التي تشكل العدوان.[1]

الفرع الرابع: التطورات التي لحقت بفكرة السيادة

"باعتبار المحكمة الجنائية الدولية النظام الاساسي لروما ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، فذلك يعني ان الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية، وعرضه للعقاب وفقا للنظام روما الاساسي، ونظرا الان اخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ان لأتمر دون عقاب، وانه يجب ضمان مقاضاة مرتكبها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك تعزيز التعاون الدولي"[2].

اولا: بداية تأثر مبدا السيادة:

لم تعد هذه الأخيرة قاصرة على النطاق الداخلي بل تعدته الى الاطار الدولي بالنسبة للأفعال ذات الخطورة الكبيرة دون الاهتمام الكبير، فإن مبدا السيادة المطلقة الذي اصبح قيدا يعرقل الجهود المبذولة في هذا المجال والتعاون الدولي، "بدأ بشكل اساس معالم المرحلة الحالية التي تسير باتجاه توحيد الجهود لتحقيق هذا الهدف، اضافة الي التقارب بين القانون الجزائي الوطني والقانون الدولي من اجل تدعيم اهدافها الرامية الي بناء مجتمع خال من الجريمة ومن المجرمين"[3].

ثانيا : التعاون الدولي والمساعدة القضائية مع المحكمة الجنائية

وفيما يخص التعاون الدولي والمساعدة القضائية مع المحكمة الجنائية الدولية، فإن مبدا التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، وجد قبل النظام الاساسي للمحكمة ،"وهو يمثل احد صور التعاون الدولي بمفهومه للجريمة، والرامية الى تطبيق العدالة الجنائية بسيادة الدول

[1] سهرفيهم فرنسيس – نفس المرجع ص81.

[2] احمد محمد بونة ،النظام الاساسي لمحكمة الجنائية الدولية ،المكتب الجامع الحديث، بدون طبعة 2009 ،ص 112 .

[3] حسين علي محيرلي ،مرجع سابق ،ص 125

الاخرى عندما تعاقب الافراد الذين يجرى البحث عنهم لارتكابهم جرائم ينص عليها النظام القانوني الداخلي للدولة"[1]

وعلى هذا الاساس اتجهت السياسة الجنائية الحديثة الى العمل من اجل توثيق التعاون القضائي على مختلف الاصعدة الوطنية والاقليمية والدولية، ويعد مظاهرة وممارسة اجراءات تسليم المجرمين، والذي تطور حتي اصبح محورا للتعاون الدولي والقانون الجنائي الدولي، كما تم النص عليه في كثير من التشريعات الوطنية، ويعد تسليم المجرمين هو المظهر الرئيسي إن لم يكن الوحيد للتعاون بين الدول في المجال الجنائي، "وظل يشكل اهم مظهر للتعاون القضائي الدولي، وهذا في الفترة التي عرفت غياب محكمة دولية جنائية تختص بالفصل في الجرائم الدولية ،اذا لا مناص عندها من اسناد المحاكمة عنها للمحاكم الوطنية.

يختلف هذا الاجراء كأداة للتعاون بين الدول عن التعاون مع المحكمة في حال رفض الدولة تسليم الاسباب تراها، وهو ما يختلف في حال رفض التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، ووفق ما ورد في النظام الاساسي"[2] .

"كما تبرز الاهمية مع المحكمة من حيث انها لا تملك شرطة ولا وكالة دعم خاصة بها ،ومن هذا المنطلق فلا مناص لديها من اعتماد ومساعدة الاعضاء ذلك انه من المهم لأي نظام ان يكون لديه تعاون فعال وسريع، لكن الواقع المعاصر فرض قيام علاقات بين الدول تقضي بالتعاون الايجابي على اساس تنازل عن هذا الحق المطلق، ووفقا للمضمون التقليدي ووضعه في اطار عام جديد من اجل مصالح الانسانية، هذا الاطار العام الذي يكشف على السيادة المحدودة التي تسمح بالتعاون والتدخل من اجل تشبع السيادة الجنائية الرامية الي بتر الاجرام الدولي وتقليل منه، وقد اضحت مسألة مكافحة الجريمة الدولية بمختلف صورها موضوعا هاما

[1] سهرفهيم فرنسيس ، نفس المرجع ص 162 .

[2] حسين علي محيرلي ،مرجع سابق ،ص 124

لأعمال الامم المتحدة، لان الجرائم الارهابية باتت تهدد الكثير من الحالات امن المواطنين وامن بلدانهم والاستقرار الدولي وسيادة القانون"[1].

مما يستوجب ضرورة الاستعداد لتعاون في هذا المجال ونبذ فكرة اشهار السيادة المطلقة امام هذه المهمة، بل على العكس تماما العمل على تعزيز سياسة القانون بواسطة التعاون الدولي والمساعدة والتنمية العلمية وزيادة استخدام اتفاقيات التعاون الثنائية والمتعددة الاطراف.

"وأخيرا فان سياسة مكافحة الجرائم لم تعد قاصرة على نطاق الداخلي للدول، بل تعدته الى الاطار الدولي خاصة عندما اصبحت الجماعة الدولية تؤمن بفكرة السيادة المحددة من اجل مصالح الكبرى للإنسانية، مما يستوجب العمل على استئصال ظاهرة الاجرام ولو جزئيا من المجتمع الدولي، وهذا لا يتحقق الا عندما تتنازل الدولة عن بعض حقوقها السيادية ،وهذا لا يعني كسر مقوماتها انما العمل على اقحامها في سياسة التعاون الدولي"[2].

ثالثا : المحاكم الجنائية الدولية وبداية تأكل السيادة

كان نجاح المجتمع الدولي في محاكمة مجرمي الحرب الالمان بمثابة قفزة حضارية وانسانية هائلة انعشت الامل بإمكانية انتصار العدالة دوليا على قيود السيادة الدولية المطلقة، وحاليا ازداد التساهل على فرض عقوبات رادعة اتجاه مجرمي الحرب بسب اشهار المصلحة العليا للدولة، بحيث ادركت الدول الاطراف في نظام روما الاساسي ان ثمة روابط مشتركة توحد جميع الشعوب، "وان اتفاقات الشعوب يشكل معا تراثا مشتركا فالقضاء على الجرائم الدولية يتم بالتعاون مع التشريعات الجنائية الداخلية للدول بتنازلها عن بعض الامتيازات السارية في سبيل انجاح هذه المحاكمات، وفي هذا الصدد اكدت الدول الاطراف بأنه لا يوجد في هذا النظام الاساسي ما يمكن اعتباره اذنا للأي دولة طرف بالتدخل في نزاع مسلح ، او في شؤون الداخلية

[1] احمد محمد بونة ، مرجع سابق، ص 125

[2] بدر الدين محمد شبل ، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الانسان وحرياته الاساسية ،الطبعة الاولي ، دار الثقافة ، الاردن 2011 ، ص 161 .

لدولة أخرى بل يؤكده ان هذه المحكمة الجنائية الدولية ستكون مكملة بالاختصاصات الجنائية الدولية ستكون مكملة للاختصاصات الجنائية الوطنية"[1].

وفي خطوة نوعية مهمة في تاريخ العدالة الجنائية الدولية مقارنة بتجارب القضائية السابقة لها، وبالنظر الى النواقص الخطيرة التي تعيد ممارساتها ،اذا نشأت لأول مرة في تاريخ القانون الدولي هيئة قضائية دائمة ومستقلة، تعني من الناحية النظرية على الاقل بممارسة القضاء العالمي بعيدا عن القيود التقليدية التي كانت مفروضة على المحاكم الوطنية أو الدولية الجنائية "غير ان هناك تحديا كبيرا على المحكمة الجنائية الدولية خاصة فيما يتعلق بقدرتها على اصدار احكام تختلف عما يسمي بعدالة المنتصرين، وعلى ممارسة اختصاصها القضائي دون ان يكون لذلك انعكاسات على الاستقرار السياسي في بلد ما او على استقرار المنطقة المحيطة به، هذا التحدي يكمل أساسا في اشكالية التغلب على ما يسمي بالتنازع البنيوي بين سياسات القوى القائمة على سيادة الدولة والقضاء العالمي الذي يطالب بعدالة غير انتقائية"[2].

وعليه فان الجهود التي تبدل للتخلص من التأثير السياسي في مجال العدالة الجنائية الدولية يعوقها كذلك عدم الانسجام الكامل في مجال تأويل القواعد، والضوابط الخاصة بالاختصاص في هذا الجانب يتمحور حول تأويل وتطبيق الاختصاص القضائي داخل مجال نظام قانون دولي يشدد على المساواة في السيادة وعدم التدخل، وكذا المبادئ التي يجسدها ميثاق الامم المتحدة .

"ان الدول الفردية قد تأخذ على عاتقها تنفيذا مبدا التقاضي على الصعيد الدولي الذي لا يعترف بوجود الحدود في السلطة القضائية في الجرائم الدولية لكن ذلك قد يشكل خرقا لمبدا السيادة بين

---

[1] بوراس عبد القادر ،التدخل الدولي الانساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية .الجامعة الجديدة، الجزائر 2009 ،ص 62.63

2 لؤي محمد حسن نايف ،العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، قسم قانون عام ،جامعة دمشق سوريا 2010، ص 141 .

الدول، اذا لا محيد عن القول ان الفوضى القضائية الناشئة عن ممارسة الدول الاختصاص العالمي على حساب الانسانية تلغي مقاضاة الجرائم الدولية في المحاكم الدولية".[1]

[1] بوراس عبد القادر ، مرجع سابق ،ص85

ملخص الفصل الاول:

تناولنا في درستنا هذه مفهوم السيادة بشكل عام وفق اطارها المفاهيمي بداية من التعريف وفق الفقهاء ، والتعريف القانوني للكاتب الفرنسي "**جان بودان**" الذي عرفها بانها سلطة العليا المعترف بها ،ثم تناولنا خصائص السيادة الاربعة التي لا يمكن تصور السيادة بدونها، ثم قمنا بمناقشة حدود السيادة كما تصورها الفقيه "**ليون ديجي**" ،الذي يرى ان موضوع حدود السيادة معيار خطأ خصتا في مجال العلاقات الدولية، لكنه رأيه لا يحسم موضوع حدود السيادة، وحاولنا استعراض النظريات التي حاولت حل الاشكال وهي نظرية القانون الطبيعي، ونظرية الحقوق الفردية، ونظرية التحديد الذاتي، ونظرية التضامن الاجتماعي، ولم تحسم كل هذه النظريات الجدل القانوني حول حدود السيادة.

وبظهور القانون الدولي الجنائي باعتباره فرع من فروع القانون الدولي العام، بعد الحرب العالمية الاولى في محاكمات مجرمي حرب الالمان ومعاقبتهم على الجرائم الدولية، الاكثر جسامة لم تحقق هذه المحاكمات ما كان مرجو منها بسبب تبنيها لعدالة المنتصر لاعدالة القانون، وبظهور الامم المتحدة لقد لعبت المحاكم الخاصة التي عقدت لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة دورا في تطوير القانون الدولي الجنائي وادى هذا التطور الى التعريف وفق مبدا المشروعية ومبدا عدم الافلات من العقاب، ومبدا عدم الاعتداد وغيرها من المبادئ التي نص عليها نظام روما لمحكمة الجنائي الدولة 1998 والذي دخل حيز النفاذ عام 2002 الذي كان يمثل اول ظهور واضح لقانون الدولي الجنائي، وأول تدخل حقيقي في السيادة.

الفصل الثاني

تأثير القانون الدولي الجنائي على سيادة الدولة

لقد أسس نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية آليات قضائية دائمة للنظر في الجرائم الاشد خطورة على امن الأفراد والجماعات اينما كانوا، والتي يعد مرتكبوها مسؤولين مسؤولية جنائية سوآءا أكانوا افراد عاديين ام مسؤولين كبار يتمتعون بحصانه قانونية، وبصرف النظر عن جنسياتهم، لذلك فهي تسعى الى محاسبتها معاقبه مرتكبي الجرائم الماسة بحياة الانسان وحقوقه الاساسية، وقيمه العليا التي حرصت على صيانتها والحفاظ عليها مختلف الشرائع والأديان والأعراف، والحد من امكانية افلاتهم من العقاب مع التأكيد على التزام جميع الدول بمقاصد ومبادئ ميثاق الامم المتحدة، وأكد هذا النظام على أن المحكمة المنشأ بموجبه ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية وتصميما منها على ضمان الاحترام الدائم لتحقيق العدالة الدولية.

المبحث الاول: الممارسة الفعلية للاختصاص المحكمة الجنائية الدولية واثرها على سيادة الدول

كما أشرنا سابقا على الاختصاص التكميلي المحكمة الجنائية الدولية فان هذه المحكمة التي أقر نظامها الاساسي بتاريخ 1998/7/17 ودخل حيز النفاذ من الناحية القانونية بتاريخ 2002/7/1 خطوه مهمة وغير مسبوقة على طريق ترسيخ دعائم نظام قانوني دائم وجديد للمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، عند انتهاكهم لقواعد القانون الدولي الانساني، والقانون الدولي لحقوق الانسان، وبعد تسع سنوات على بدء ممارسة هذه المحكمة لاختصاصها الفعلي واهم المبادئ يقوم عليها عملها.

المطلب الاول: المبادئ التي يقوم عليها عمل المحكمة الجنائية الدولية

تجدر الإشارة الى أنه كان اجماع عام في اجتماعات اللجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، على ضرورة اعتماد المبادئ التي تجنب المحكمة فيما بعد اي صعوبات اثناء ممارستها لمهامها، " ولقد استمر هذا الاجماع الى مؤتمر روما، ولعله من الملاحظ ان النظام الاساسي تبنى ذات المبادئ المتعارف عليها في القانون الجنائي الدولي وان انتقال هذه المبادئ من القانون الجنائي الدولي الى القانون الدولي الجنائي بشكل اهم ما يمكن اعتباره تأثير مباشر على مبدأ سيادة الدولة، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية وانتقاصا من الحصانات الدبلوماسية التي يمنحها القانون الدولي للمسؤولين عن هذه الدول " [1].

وفيما يلي اهم المبادئ العامة للقانون الجنائي الدولي التي تشكل انتهاكا نظريا لسياده الدول .

الفرع الاول: مبدأ التكامل

ان هذا المبدأ يعني ان المحكمة مكمله للقضاء الوطني ولا تشكل خرقا لسيادة الدول لأنها تشكل كيانا فوق الدول يحل محل القضاء الداخلي، " واشار النظام الاساسي الى الاختصاص

[1] انشات اللجة التحضيرية بموجب قرار صادر من الجمعية العامة وذلك لإجراء مزيد من المناقشة حول القضايا الفنية والإدارية.

التكميلي للمحكمة في الفقرة 10 من الديباجة"[1] والحالات التي نصت عليها نظام الاساسي لممارسة اختصاص المحكمة نصت علية المادة 17 كالاتي:

اولا: "نصت المادة 17 في الفقرة الاولى على ما مراعاه الفقرة 10 من الديباجة لان المحكمة تجري التحقيق في الدعوة لدوله لها طرف اذا كانت الدولة غير راغبة في المقاضاة، او غير قادره على ذلك، او اذا كان الشخص المعني قد حكم على نفس السلوك السابق، او اذا كانت الدعوة لا ترقى لدرجه من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة اجراء اخر" [2].

ثانيا : "وقد اشارت الفقرة اثنان من المادة 17 الى:

"ولتحديد عدم الرغبة في حالة عدم مراعاه اصول المحاكمات التي يعترف لها القانون الدولي او في حالة حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية وفق القانون الوطني، او في حالة تأخير لا مبرر له في تقدم الشخص المعني للعدالة، أو في حالة عدم نزاهة الاجراءات وتقديم الشخص المعني للعدالة، ولتحديد عدم قدرة الدولة في حالة انهيار نظام القضائي الكلي او عدم توفر احضار المتهم او الحصول على أدلة الشهود" [3].

الفرع الثاني: مبدأ عدم رجعية الاثر على الاشخاص:

يعتبر المبدأ من أهم النتائج المترتبة على مبدأ الشرعية والذي لا يسمح بالعقاب على فعل لم يكن مجرما حال ارتكابه،"ولقد نص النظام الاساسي للمحكمة على هذا المبدأ في المادة الرابعة والعشرون منه بالقول، لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الاساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام .... "[4].

---

[1] انظر الفقرة 10 من الديباجة اكدت في محتوى ان المحكمة مكمله لولاية قضائية الجنائية الوطنية من نظام روما الاساسي 1998.

[2] انظر المادة 17 فقره 1 من نظام روما الاساسي1998

[3] انظر المادة 17 الفقرة 02 من نظام روما الاساسي 1998.

[4] انظر المادة 24 الفقرة 01 من نظام روما الاساسي 1998.

" في حين نصت المادة الحادية عشر من ذات النظام على انه ليس للمحكمة اختصاص الا في ما يتعلق من جرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي ..... " [1]

الفرع الثالث: مبدأ عدم التقادم

يعتبر مبدأ تقادم الجرائم وسقوطها بمرور الزمن من المبادئ الهامة والمعتمدة في القوانين الداخلية، وما ينطبق على الصعيد الداخلي يختلف عن ما هو معمول به على الصعيد الدولي وذلك نظرا لما تتصف به الجرائم الدولية من خطورة لا يمكن التغاضي عنها او تجاهلها ." والجدير بالذكر، أن أي من المحاكم الدولية السابقة للمحكمة الجنائية الدولية مثل لرواندا، ويوغسلافيا السابقة مثلا لم تأتي انظمتها الداخلية علي النص على هذا المبدأ، في حين اعتمدت المحكمة الجنائية الدولية وكرسه في المادة التاسعة والعشرين من نظامها الاساسي، والتي تنص على انه: " لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت احكامه" [2]. ولعل العبرة التي يمكن استخلاصها من هذه العبارة الأخيرة لهذه المادة ان كانت احكامها تمكننا من القول أن الدول الاطراف لا يمكننا وضع قيد زمني لحماية المتهمين من العقاب او للإفلات من المسؤولية الجنائية.

الفرع الرابع: مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية وعدم الاعتداء بالصفة الرسمية

نتناول في هذا الفرع موضوع اعمال المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد والتي استقرت كقاعدة قانونية في القانون الدولي المعاصر، خصوصا مع اعتماد النظام الاساسي للمحكمة الجنائية وتبنته بعض القوانين الجنائية الوطنية، "وفق مبدأ ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي وامكانية تحريك الدعوى الجنائية العالمي، وامكانية تحريك الدعوى الجنائية امام اي فرد ومسائلته وتكريس مبدأ عدم الاعتداء بالحصانة، وصفة الرسمية التي كانت حائلا امام خضوع بعض

[1] انظر المادة 11 الفقرة 01 من نظام روما الاساسي 1998.

[2] فيد أحمد ، المحكمة الجنائية الدولية ، نحو العدالة الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2006، ص182

الأفراد للمحكمة الدولية الجنائية من يسمى تصدي لظاهرة الافلات من العقاب"[1]، إلا أنها أعمالها معرضة لعدة عراقيل و صعوبات تساهم في ترسيخ فكرة الأعقاب منها ما هو قانوني كالحصانة والتقادم وقوانين العفو واخرى عملية ذات طبيعة سياسية، أو مادية كالمساس بالسيادة الوطنية، ومنه سنتناول في هذا الفرع. اولا: مبدا المسؤولية الجنائية الفردية، ثانيا: عدم الاعتداء بالصفة الرسمية كالتالي:

أولا: مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية

من شروطها الأساسية التي يجب توفرها لانعقاد اختصاص المحكمة للنظر بالجرائم الفردية هو ما نصت عليه المادة السادسة والعشرون من نظامها الاساسي، والمتمثل في اشتراطها بلوغ المتهم 18 عاما وقت ارتكابه للجريمة، لا يكون لمحكمه ممارسة اختصاص على اي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة سواء كان بالارتكاب المباشر لها او عبر التحريض عليها او مشاركه والمساهمة او المساعدة... "[2].

"ولقد سبق لمحكمة نورمبورغ المشكلة عام 1947 وان تبنت هذا المبدأ الذي ينادي لمحاكمة الافراد على جرائمهم، ولقد اعتمد النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا المبدأ من خلال النص عليها طرحه في المادة 25 بقولها :

1 "تكون للمحكمة اختصاص على الاشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الاساسي" [3].

2 الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضه للعقاب وفقا لهذا النظام الاساسي..."[4]

---

[1] فيدا محمد ، مرجع سابق، ص، 82 .

[2] انظر المادة 26 من القانون الاساسي لنظام روما 1998.

[3] فيدا محمد، مرجع سابق، صفحة 85

[4] المادة 25 من نظام روما الاساسي 1989

ثانيا: عدم الاعتداء بالصفة الرسمية

تأتي مكملا لمسؤوليتهم الشخصية عن جرائمهم وكرس النظام الاساسي هذا المبدأ بالنص عليه في المادة 27 " والتي وضعت كل من يستغل منصبه، او سلطاته الرسمية لإرتكاب اي جريمة دولية ومهما على شأنه في دولته"[1]، انطلاقا من هذا المبدأ قيدت المحكمة الجنائية الدولية السلطات الرسمية الوطنية، وحرمتها من التذرع بالصفة الرسمية لأي شخص في محاوله لمنع المسؤولية عنه، وبالتالي رد اختصاص المحكمة الجنائية بالاستناد لهذه الصفة "وجاءت المادة 28 لتحاسب هؤلاء جنودا كانوا او مدنيين، وكذلك الرؤساء المدنيون يعتبرون مسؤولين عن جرائم مرؤوسهم اذا كانوا على علم بوقوع الجريمة، اما رؤساء العسكريون فيعتبرون مسؤولون في حال اقدم من هم تحت امرتهم او سلطتهم الارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية" [2]

الفرع الخامس: مبدأ تفسير الضيق لأحكام القانون الجنائي الدولي

يتجسد هذا المبدأ بعدم امكانية التوسع اول قياس اثناء تطبيق او تفسير النص الجزائي، وفي حاله الشك يفسر النص لصالح المتهم هذا ما نصت عليه المادة الثانية والعشرون من نظام المحكمة فقرته الثانية تقول " يؤول تعريف الجرائم تأويلا دقيقا ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق او المقاضاة او المحاكمة" [3]

وهذا مما شك فيه يشكل ضمانه اضافية للمتهمين الذين لا يتوفر بحقهم ادلة دامغه لإدانتهم بحيث لا يمكن القياس والتفسير اثناء محاكمتهم، ولا تحميل النصوص وتعريف الجرائم اكثر مما تحتمل لأجل إنزال العقوبات بهم.

---

[1] انظر المادة 27 من القانون الاساسي لنظام روما 1998

[2] انظر المادة 28 من القانون الاساسي لنظام روما 1998

[3] انظر المادة 22 الفقرة الثانية من نظام روما الاساسي 1998

المطلب الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

تعتبر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية المكمل لاختصاص المحاكم الوطنية ومن اهم ركائزه التي قامت عليها فكرة المحكمة، ولقد برز هذا المبدأ بداية شروع لجنه القانون الدولي لقد كان من اهم الدوافع للأخذ به واعتماده، هو جعل المحكمة مقبولة لدى اكبر عدد من الدول حتى تتمكن من القيام بواجبها، كما حدد النظام الاساسي للمحكمة الشروط التي يجب توافرها لممارسه المحكمة اختصاصاتها في "المادة 12 من نظام المحكمة المادة وضع الشروط لابد من توافرها على ما هو واضح من نصوصها لانعقاد المحكمة اختصاص المحكمة، وذلك في حاله احاله الدعوة اليها من قبل الدولة الطرف او مباشره المدعي للتحقيق العام فيجب موافقه الدولة التي وقع فيها الجرم فيها او موافقه دولة جنسيه المعتدي او كليهما على الإحالة لينعقد اختصاص المحكمة"[1]، ويتحدد اختصاص المحكمة على أساس نوع الجريمة كما هو مبين ومفصل في المواد 6.7.8 من النظام الاساسي وشخص مرتكبها وزمان ومكان الجريمة.

الفرع الاول: الاختصاص التكميلي

يعتبر موضوع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية المكمل اختصاص المحاكم الوطنية من اكثر الموضوعات التي دارت حوله مناقشات عميقه ومتنوعه من قبل التوقيع على ميثاق المحكمة في روما فاذا كان مجلس الامن، قد حل هذا الاشكال يمنح محكمتي يوغسلافيا سابقا رواندا الاختصاص المتزامن مع القضاء الوطني بالإضافة الى شرط الأسبقية للمحكمتين " الا ان شرط الأسبقية اثار مخاوف الكثير من الدول حيث شعرت بان اعطاء شرط الأسبقية الى المحكمة الجنائية الدولية على القضاء المحلي ينتقص من سيادتها فكان لابد من ايجاد علاقه جديده بين القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية، وذلك بالتوفيق بين مسالتين الاولى الحفاظ على سياده الدولة والثانية عدم افلات المجرمين من الملاحقة والمسائلة " [2].

---

[1] انظر المادة 12 من نظام روما الاساسي

[2] ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، الجزائر، دار الامل 2013 صفحة 9.

وتعتبر المحكمة الجنائية الدولية مختصه عند تحقق الشروط الآتية:

."ان تكون الجريمة محل الاتهام قد ارتكبت في اقليم دولة طرف او بمعرفه احد رعاياها او عندما توافق دولة ليست طرفا على اختصاص هذه المحكمة وتكون جريمة قد ارتكبت على اقليمها، او يكون المتهم احد رعاياها، او عندما توافق دولة ليست طرفا على اختصاص هذه المحكمة وتكون الجريمة قد ارتكبت على اقليمها لو يكون المتهم احد رعاياه، فلكل دولة الحق في ان تنقل اختصاصها القضائي الى دولة اخرى، او الى هيئة دولية للمحاكمة بدون ان يعتبر ذلك انتهاكه لسيادتها الوطنية، ولا تقليلا منها ولا انتهاكا لحقوق الانسان واجبه المراعات من المحكمة الجنائية الدولية "[1].

لا يشمل اختصاص هذه المحكمة الجرائم التي ارتكبت قبل سريان مفعول معاهدة روما لعام 1998 ولا يشمل اختصاصها ايضا الدول التي تنضم الى هذه المعاهدة الا فيما خص الجرائم التي ترتكب بعد نفادها على الدولة المعنية .

يجوز للدولة عندما تصبح طرفا في معاهدة روما لعام 1998 انت تختار تأجيل تطبيق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجرائم الحرب لمده سبعة سنوات تمنح للدولة ذات الاختصاص بالنظر في الدعوى المعنية فرصة لمتابعة للدعوة الجنائية بنفسها" [2].

اولا : اعتماد قاعدة الاختصاص التكميلي

لقد اكد النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو مبدأ الاختصاص التكميلي المنصوص عليه في "الفقرة 6 من الديباج للنظام الاساسي بعبارة: بأن واجب كل دولة تمارس ولايتها

[1] ولد يوسف مولود، مرجع سابق، ص 10

[2] حساني احمد، جغيدل أحميده، المحكمة الجنائية الدولية وسيادة الدول، مذكرة في مقتضيات شهادة الماستر، قانون دولي، والعلاقات الدولي، جامعة عمار ثليجي الاغواط، السنة 2019/2003، ص28

القضائية الجنائية الدولية المنشأ بموجب هذا النظام الاساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الدولية"[1].

فالعلاقة التي تربط الاختصاص القضائي الوطني والاختصاص المحكمة الجنائية الدولية هي علاقه تكميليه واحتياطيه وتكون الأولوية باختصاص القضاء الوطني، وهذا يعني ان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو اختصاص احتياطي استثنائي مكمل لاختصاص القضاء الوطني للدول وليس بديلا عنه.

اي ان القضاء الوطني وفقا لمبدأ سيادة الدول هو المختص بالنظر في الجرائم المرتكبة فوق اقليم الدولة ،او من قبل رعاياها "وبالتالي ان وجود قضاء غير قضاء سواء كان دولي او غير دولي ينازع القضاء الوطني يعتبر اعتداء على مبدا راسخ للقانون الدولي وهو مبدا السيادة الإقليمية للدول وذلك فقد ارتأت الدول عند انشاء المحكمة الجنائية الدولية" [2].

" ان هذه المحكمة يجب ان لا يؤدي وجودها الى الاعتداء على القضاء الوطني وفي الوقت ذاته يجب ان لا يؤدي ترك هذا الاختصاص حصرا للقضاء الوطني، لعدم افلات مرتكبي الجرائم الدولية من المحاكمة، او العقاب وللتوفيق بين هذين الاعتبارين استقل الرأي على ان يكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، اذا كان القضاء الوطني غير قادر او غير راغب في محاكمة مرتكبي الجرائم، وهو ما تم التعبير عنه في النظام الاساسي المحكمة الجنائية الدولية من خلال مبدأ التكامل" [3].

---

[1] ساسي محمد فيصل، حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان 2014/2013، ص42.

[2] نفس المرجع، ص 43.

[3] نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقيه روما مادة الجزائر. دار هومة. 2008، ص 74.

ان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينعقد رغم ارادة الدول، ويمكن القول بأن نظام روما للمحكمة الجنائية الدولي قد أكد على "مبدأ الاختصاص العالمي"[1] بقمع انتهاكات الدولي الانساني مع تذكره كل دولة بان واجبها هو ممارسه ولايتها القضائية الجنائية على مرتكبي الجرائم الدولية.

ثانيا: الطابع الاستثنائي للاختصاص التكميلي

"ان مبدأ الاختصاص التكميلي المنصوص عليه في النظام الاساسي يرسم الحدود الفاصلة بين اختصاصات القضاء الوطني واختصاص القضاء ويعتبر من اهم المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المحكمة الجنائية الدولية، وباتباعه مبدا التكامل في الاختصاص فسوف لن يكون للقضاء الدولي بديلا عن القضاء الوطني ولا يحل محله،"[2] وعليه فان الصفة الدولية للجريمة لا تكفي وحدها لتكون شمولية بولاية المحكمة الجنائية الدولية كما لا تزاحم القضاء المحلي، ومن ثم ينبغي ان يعد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اختصاص مستثنى من امتياز الدولة ويكون له شرط الأسبقية الا في الحالات التي بينتها المادة 1/17 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وبموجب نص المادة 1/17 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية فان اختصاص المحكمة ينعقد بنظر الدعوة رغم نظرها من قبل المحاكم الوطنية في حالتين هما:

1 – " اذا كانت يجري التحقيق او المقاضاة في الدعوة دولة لها ولاية عليها ما لم تكن حقا غير راغبة في الاطلاع بالتحقيق او المقاضاة او غير قادره على ذلك"[3].

---

[1] "مبدأ الاختصاص العالمي" وسيله تهدف لمكافحه ومحاسبة المجرمين، يمكن ان يلجا لها القاضي اي بلد ويمكن تعريفه على ((انه مبدا يعطي لأي جهاز قضائي وطني صلاحيه محاكمه ومعاقبه من يرتكب جريمة من الجرائم التي لا يفلتها الضمير الانساني.)) انظر: وليد يوسف مولود، مرجع سابق، ص 28.

[2] ولد يوسف مولود ، نفس المرجع، ص 18 .

[3] انظر المادة 17 ((أ)) نظام روما الاساسي .

2 – "اذا كانت اجرت التحقيق في دعوة دولة لها اختصاص عليها وقررت الدولة عدم مقابلة الشخص المعني ما لم يكن القرار تابعا رغبة الدولة وعدم قدرتها على المقاضاة"[1]

ويعطى النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعض المؤشرات تعتمد عليها لتحديد رغبه الدولة على تقديم الشخص المعني للعدالة، او انها غير قادرة على ذلك من خلال الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 17 حيث يمكن تحديد عدم رغبة الدولة في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية وفقا للاختصاص الوطني يتوافر واحد او اكثر من الامور التالية:

جرى الاطلاع بالإجراءات أو يجري الاطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حمايه الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن الجرائم الداخلة اختصاص المحكمة على النحو المشار اليه في المادة حددت التأخير لا مبرر له في الاجراءات بما يتعارض في هذه الظروف ما نيه تقديم الشخص المعني للعدالة" [2].

"ولم تباشر الاجراءات او لم تجري مباشرتها بشكل مستقل او نزيه او انها مؤشرات او تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف معانيه تقديم الشخص المعني للعدالة" [3].

الفرع الثاني: الاختصاص الموضوعي بالمحكمة الجنائية الدولية

تختص المحكمة الجنائية الدولية محاكمه ومراقبه مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة المحددة في "المادة 1/5 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تنص على:

لا يقتصر اختصاص المحكمة على اشد الجرائم خطورة موضوع الاهتمام الدولي بأسره المحكمة بموجب هذا النظام الاساسي"[4] الاختصاص في النظر في الجرائم المذكورة سابقا في الفصل الاول وهي:

---

[1] انظر المادة 17 ((ب)) نظام روما الاساسي

[2] نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق صفحه 28.

[3] ولد يوسف مولود. مرجع سابق ص 20

[4] حسين علي محيري. مرجع سابق ص 121

- جريمة الإبادة الجماعية
- جريمة الإنسانية
- جريمة الحرب"[1]
- جرائم العدوان"

وللمحكمة ان تمارس اختصاصها وفقا لأحكام النظام الاساسي في الاحوال التالية:

" اذا أحالت الدولة طرف الى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها ان الجريمة او اكثر قد ارتكبت واذا احال مجلس الامن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة حالة الى المدعي العام يبدو فيها ان جريمة او اكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

اذا كان المدعي العام قد بدا بمباشره التحقيق في ما يتعلق بجريمه من هذه الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة من تلقاء نفسه". [2]

على الرغم من تحديد الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة الا ان هنالك امكانية امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل ما الجرائم الارهابية، وهذا ما تجادل حوله بعض الفقهاء وحجتهم في ذلك انه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية تدخل في اختصاص المحكمة فانه يمكن تكييف جرائم الارهاب لأنها جرائم حرب او جرائم ضد الإنسانية لكي لا يفلت مرتكبها من العقاب وفي اطار المحكمة الجنائية الدولية " [3].

الاختصاص الشخصي والزماني:

اما نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يتطلب تحديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في مواجهه الجرائم الاكثر خطورة دراسة كل اختصاص الشخصية والزمني لنظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية.

---

[1] انظر المادة 05 من نظام روما الاساسي

[2] حساني احمد، جغيدل احميدة، مرجع سابق.ص33.

[3] براء منذر كمال، ناظر احمد منديل. مجلة تكريت للعلوم الإنسانية. المجلد 16. الاصدار 5.ص273. النشر جامعه تكريت سنه 2009.

اولا: الاختصاص الشخصي

" تبقى للمادة 25 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن اختصاص المحكمة يختصر على الاشخاص الطبيعيين دون ان يمتد الى الاشخاص المعنويين الدول، والمنظمات وبذلك تكون هذه المادة قد حسمت الخلاف الفقهي حول الطرف الذي يتحمل المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم الدولية " [1] .

وعليه فان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اقتصر على الاشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون او يساهمون في ارتكاب احدى الجرائم سابقة الذكر، اي انها اخذت بمبدأ المسؤولية الفردية.

ثانيا: الاختصاص الزماني

مما لا شك فيه ان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو مستقبلي فقط، وبالتالي فهو لا يسري على الجرائم التي ارتكبت قبل سريان هذه المعاهدة ،" وهذا واضح من نص المادة 11 الفقرة 1 والتي نصت على: ليس للمحكمة اختصاص الا في ما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الاساسي" [2].

1 – الدولة الطرف:

" حددت المادة 126 فقرتها الاولى من النظام الاساسي للمحكمة بوضوح الوقت الفعلي لبدء نفاذ هذا النظام بالنص على انه يبدا نفاذ هذا النظام في اليوم الاول من شهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ ايداع الصك للتصديق او القبول او الموافقة او الانضمام لدى الامين العام للأمم المتحدة هذا ما تحقق بالفعل بتاريخ 01 – 07 – 2002 " [3]

حيث دخل هذا النظام حجز النفاذ الفعلي، ولقد سبق ذلك بتاريخ 11 نيسان 2002 ان تقدمت عشر دول في ذات الوقت بقرارات مصادقتها على القانون دفعه واحده مما رفع عدد الدول المصادقة الى 66 دولة فورا وحال دون تمتع دولة واحدة.

[1] انظر المادة 25 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] المادة 11 الفقرة 1 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] ولد يوسف مولود. مرجع سابق. ص 24

2 – بالنسبة للدولة التي تنظم بعد سريان النظام

" يسري اختصاصي المحكمة بالنسبة لهذه الدول في اليوم الاول من الشهر الذي يلي 60 يوما من ايداع تلك الدول لوثيقه التصديق، وعدم رجعيه نظام المحكمة الجنائية الدولية يعتبر تطبيق فعلي واقعي لمبدا عدم رجعية القوانين المعمول بها في كافه الأنظمة الجزائية العالمية، والمطبقة من قبل المحكمة الجنائية الدولية كما يعتبر نتيجة منطقيه لمبدا شرعيه الجرائم والعقوبات" [1].

الفرع الثالث: تطبيق نظام روما على الدول الغير الاطراف

لقد اثار موضوع ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها الكثيرة من الجدل، بحيث طرحت العديد من التساؤلات حول طريقة وطبيعة ممارسة المحكمة لهذا الاختصاص فان المحكمة ستمارس اختصاصها بشكل عام، بحيث تمارس اختصاصها في مواجهه الدول غير الاطراف في نظامها اولا؟ هل تستطيع المحكمة ان تمارس اختصاصها بشكل تلقائي على الدول الأطراف نظامها الاساسي ثانيا؟.

وللإجابة على التساؤلات التالية نذكر النقاط الآتية:

اولا: الاختصاص العام التلقائي للمحكمة

" انطلاقا من نص المادة 13 نجد انه يعود للمحكمة مباشرة اختصاصها في الحالة التي يحيل فيها مجلس الامن دعوة ما تدخل ضمن اختصاصها الى مده عام هذه المحكمة متصرفين بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ففي مثل هذه الحالة تمارس المحكمة اختصاصا عاما بغض النظر المكان ارتكاب الجريمة، وجنسية المتهم والاهم من ذلك كله بشكل تلقائي ودون حاجه لأي موافقه مسبقة او لقبول اختصاصها ،"[2] هذه الحالة وان كانت قد وضعت لتمكين المحكمة من ملاحقة ومعاقبة المتهمين وعدم افلاتهم من العدالة الجنائية الدولية الا انها غير كافية لأنه يجب الا ننسى ان الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا والصين وهي

[1] حسين علي محيري. مرجع سابق. صفحة 62.

[2] نفس المرجع، ص 200.

ثلاث دول الدائمة العضوية في مجلس الامن لم تصادق على النظام الاساسي، "فاذا كان احد رعاياها هو الذي ارتكب جريمة دولية من اختصاص المحكمة فمن الراجح الا تصل القضية الى المحكمة عبر مجلس الامن ان كل منها يملك حق النقض الفيتو، هذا بالإضافة الى امكانيه استعمال هذا الحق النقض بالنسبة الى قضايا اخرى تخص دول اخرى لأهداف سياسية أو غير ذلك" [1].

ثانيا: الاختصاص التلقائي للمحكمة

تمارس المحكمة هذا النوع من الاختصاص في حالتين نصت عليهما ايضا المادة 13 من النظام الاساسي وهما:

1 –" اذا احالت دولة طرف الى المدعى العام حالة يبدو فيها ان الجريمة او اكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت" [2].

2 – عندما يباشر المدعي العام التحقيق في قضيه ما من تلقاء نفسه، ولابد من الإشارة انه يقتضي في كلتا الحالتين السابقتين، ان تكون جريمة قد ارتكبت في اقليم دولة طرف او على متن سفينة او طائرة مسجلة لديها، تكون هذه الجريمة قد ارتكبت من احد رعايا هذه الدولة الطرف" [3].

" مما لا شك فيه بأنه لن يثير احالة اي قضية الى المحكمة من قبل دولة طرف ارتكبت الجريمة على ارضها او على اقليم دولة غير طرف قبلت باختصاص المحكمة، او من قبل المدعي العام من تلقاء نفسه، لا تواجه المحكمة الكثير من الصعوبات العملية وذلك وفقا لما بينا، يقتضي توفر شروط التي نصت عليها المادة 12 من نظام روما الاساسي، ولكن

[1] رتيا العيد. الحصانة السياسية بين قضايا الدولة والعدالة الدولية. المنشورات الحقوقية. بيروت 2009 صفحه 164.

[2] انظر المادة 13 فقره واحد من نظام روما الاساسي بالمحكمة الجنائية الدولية 1998.

[3] ريتا عيد، مرجع سابق. ص 168

الصعوبات تكمن في حاله دولة الطرف او من قبل المدعي العام من تلقاء نفسه حاله ارتكاب الجريمة في اقليم دولة" [1].

غير طرف لا تقبل اختصاص المحكمة حيث تكون الاحتمالية الوحيدة لممارسة المحكمة لاختصاصها في كون المتهم من رعايا دولة طرف، او من رعايا دولة غير طرف تقبل باختصاص المحكمة وفق نص الفقرة 12 بـ من المادة 12 من النظام الاساسي.

ثالثا :الاختصاص غير التلقائي للمحكمة

تمارس المحكمة هذا الاختصاص عندما يباشر المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه، او عندما تحيل دولة طرف الى المدعي العام جريمة قد ارتكبت في اقليم دولة غير طرف او على متن سفينه او طائره مسجلة لدى هذه الدولة، او يكون المتهم احد رعاياها ففي هذه الحالة يجب قبول الدولة غير طرف للاختصاص المحكمة كشرط سابق لممارسه اختصاصها.

وهنا لابد من اشارة اخيرا الى نص المادة 86 من النظام الاساسي للمحكمة التي تنص على انه:

" تتعاون دول اطراف رفقا لأحكام هذا النظام الاساسي تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجري به في اطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها" [2].

مما لا شك فيه ان احتواء النظام الاساسي للمحكمة على مثل هذا النص امر منطقي ومنسجم مع طبيعة المحكمة، وطريقة عملها اذ ان الاخير لا تملك شرطه او جيشا او قوات دوليه تسمح لها بممارسه مهامها بالاستقلال عن الدول، هذه الأخيرة لقيام المحكمة بواجباتها على اكمل وجه قد يتطلب هذا التعاون، قيام الدول بعديل تشريعاتها الوطنية التي تتعارض مع النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية حسب نص المادة 88 من النظام الاساسي لها " [3].

---

[1] الحسين علي محيرلي، مرجع سابق. ص 200

[2] المادة 86 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

[3] حسين علي محيري، مرجع سابق. ص 204.

المبحث الثاني: التطبيقات النظرية والعملية لممارسه المحكمة لاختصاصها.

يتضمن هذا الجانب دراسة الحالات التي تباشر فيها المحكمة اختصاصها حيث نصت المادة السادسة عشر من النظام الاساسي للمحكمة على انه: " المحكمة ان تمارس اختصاصها في ما يتعلق بجريمه مشار اليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الاساسي في الاحوال التالية:

– اذا احالت دولة طرف الى المدعي العام وفقا للمادة 14 حاله يبدو فيها ان جريمة او اكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

– اذا احد مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة حالة الى المدعي العام يبدو فيها ان جريمة او اكثر من هذه الجرائم قاد ارتكبت.

– اذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15"[1].

ومنه سنتطرق من خلال هذا المبحث الى دراسة الحالات الإحالة .

لمعرفه الدول الاطراف والغير اطراف، ثم حق مجلس الامن في الإحالة، وايضا مبادرة المدعى العام بإجراء التحقيق، ونوضح كيفيه ممارسة هذه الحالات بطريقة عملية، وسوف نعرض مجموعه من النماذج التطبيقية لقضايا التي قامت المحكمة الجنائية الدولية بالنظر فيها.

المطلب الأول: التطبيقات النظرية للمحكمة الجنائية الدولية

تضمن نظام روما إجراء الإحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهي أشبه بالشكوى المقدمة إلى أجهزة التحقيق في بعض الأنظمة القضائية الداخلية، لقد منحت الإحالة إلى الدول الطرف في النظام وكذلك مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم، اما المدعي العام فهو صاحب الاختصاص الأصيل في مباشرة الدعوى دون سواه، وهو من يفحص الدعوى من حيث جدّيتها وتوافرها على أساس قانوني، ويحرك الدعوى الجنائية الدولية رغم فقد تواجه قيودا قانونية احتواها نظام روما كطلب الإذن من الدائرة التمهيدية حينما يباشر المدعي

[1] انظر المادة 13 من نظام روما الاساسي 1998

العام تحريك الدعوى من تلقاء نفسه، كما وقد تتوقف الدعوى بقرار من مجلس الأمن، دون أن ننسى ضغوطات الدول الكبرى للتأثير على استقلالية المحكمة بما يتعارض وأهدافها، وتواجه قيود ميدانية متمثلة في صعوبة جمع الأدلة خاصة في حالة رفض الدولة التعاون مع المحكمة أو استمرار النزاع المسلح أو عدم تنفيذ قرارات مجلس الأمن.

الفرع الاول: إحالة الدولة الطرف الدعوى الى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية:

استكمالا لنص المادة الثالثة عشر من النظام الاساسي جاءت المادة الرابعة عشر منه لتحديد كيفية احالة الدولة الطرف للدعوى اول القضية للمحكمة الجنائية الدولية عبر النص على انه:

"يجوز لكل دولة طرف ان تحيل الى المدعي العام اية حالة يبدو فيها أن جريمة او أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت ان تطلب الى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيها اذ كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين او أكثر بارتكاب تلك الجرائم تحدد الحالة قدر المستطاع الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة في مستندات مؤيدة "[1] يتضح من خلال قراءة هذه المادة أنه يجب توفر ثلاث شروط لتتم الإحالة من قبل الدولة الطرف الى المحكمة الجنائية الدولية وهي:

- ان تكون الدولة طرفا في نظام الاساسي للمحكمة.
- طلب الدولة من المدعي العام مباشرة التحقيق في الحالة المرتكبة.
- ان تكون هناك جريمة او جرائم قد ارتكبت وتدخل ضمن اختصاص المحكمة."[2]

[1] المادة 14 ، من نظام روما الاساسي.

[2] حسان احمد ، جغيدل احميدة ، مرجع سابق ،ص20

الفرع الثاني: إحالة الدولة غير الطرف في النظام الأساسي:

يحق لكل دولة غير طرف في النظام الاساسي ان تحيل اي دعوة الى المحكمة للتحقيق فيها متى اعلنت هذه الدولة بمقتضى اعلان خاص، يودع لدى مسجل المحكمة قبولها مباشرة المحكمة لاختصاصها في ما يتعلق بالجريمة قيد البحث.

اما الدولة غير الطرف والتي لم تصادق على نظام روما ولم تقبل اختصاص المحكمة بموجب الاعلان المشار اليه أعلاه، فلا يحق لها إحالة اي دعوة الى هذه المحكمة الا ان ذلك لا يمنع من إحالة أحد رعاياها، او احدى الجرائم المرتكبة في اقليمه الى المحكمة الجنائية عن طريق مجلس الامن على ما بينا سابقا.[1]

الفرع الثالث: إحالة مجلس الامن الى المدعي العام للمحكمة :

"تنص المادة 13 فقرة من النظام الاساسي للمحكمة بنصها بان تمارس المحكمة اختصاصها اذا احال مجلس الامن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ، حالة الى المدعي العام يبدو فيها ان جريمة او اكثر من الجرائم قد ارتكبت،" [2]من الجرائم المذكورة في النظام الاساسي ويتضح من هذه المادة ان مجلس الامن الدولي يمكنه إحالة قضية ما الى المحكمة الجنائية الدولية بالاستناد الى الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة الخاصة بالمحافظة على السلم والامن الدوليين، اذا ارتكبت احد رعايا دولة ما جريمة او اكثر من الجرائم المنصوص عليها في النظام الاساسي للمحكمة، متى وجد مجلس الامن ان هذه الجرائم تشكل خرقا للأمن والسلم الدوليين.

الجدير بالذكر انه عند في إحالة الدعوى الى المدعي العام من قبل مجلس الأمن فإن المحكمة لا تحتاج الى تنفيذ بالشرط المنصوص عليه في المادة الثانية عشر، ومتمثلة بموافقة الدول غير الاطراف على مباشرة الاختصاص، ولكن ينعقد على الاختصاص للمحكمة بالنسبة

1 ريتا عيد، مرجع سابق 173

2 اسمهان فارح ، اثر القضاء الجنائي الدولي على سيادة وطنية ، مذكرة مقدم لنيل شهادة ماستر تخصص سياسة جنائية وعقابية ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، السنة 2016/2015 ص60

الى هذه الحالة ان يتضمن قرار الإحالة في ما يفيد تهديد الامن وسلم الدوليين، ولابد من الإشارة الى ان سلطة مجلس الامن بالإحالة تسرى على جميع الدول الاطراف وغير الأطراف.[1]

ونشير إلى أن هذه الصلاحية تسلب القضاء الوطني اختصاصه الأصيل في النظر في الجرائم وتسقط من قيمة مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة، بحيث لا ينعقد الاختصاص للمحاكم الوطنية طالما تمت عليه الإحالة من طرف مجلس الأمن، كما ان المعايير الموضوعية في تحديد مدى جدية المحاكم الوطنية خاضعه لتأثير الاعتبارات السياسية، بحيث يسهل التشكيك في المحاكم الوطنية بعدم النزاهة والشفافية، عندما تعلق الامر بالدول النامية والضعيفة، بينما لا تستطيع ذلك عندما يتعلق الامر بالدول الكبرى، [2]ولذلك فإن دور المحكمة لن يكون مكمل وخاصة في الدول النامية لسهولة التشكيك في قضاءها جنائي الوطني.

الفرع الرابع: مباشرة المدعي العام لتحقيق من تلقاء نفسه في الدعاوى

اعطى نظام روما على اساس المدعي العام كمفوض عن الجماعة الدولية حق تحريك الدعوى الجنائية الدولية، وذلك استناداً لماده 13 والمادة 15 منه والتي تضمنت الصلاحية المخولة للمدعي العام بمباشرة التحقيق من تلقاء نفسه.

وذلك على أساس المعلومات المتعلقة بالجرائم ندخل في اختصاص المحكمة، [3]ويقوم المدعي العام بجمع المعلومات عن مصادر موثوقة مثل الدول الأجهزة التابعة للأمم المتحدة او الجهات الحكومية والمنظمات غير حكومية، ويقوم ايضا بتلقي شهادات شفوية او تحريرية لمقر المحكمة او في جهة أخرى.[4]

---

[1] حسين علي محيرلي، مرجع سابق ص195

[2] عمر ارحومة بورقبة ،المحكمة الجنائية الدولية وجه جديد من وجوه التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، مجلة العلوم الإنسانية جامعة العربي بن مهيدي،أم البواقي ، المجلد 5 ،العدد 2 ، ديسمبر 2018 ، ص89-103

[3] خضرة فصيح ، المدعي العام ومشكلة الإحالة لدى المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، جامعة الجلفة، المجلد 12 العدد 1 ماي 2019 ص291-313

[4] حساني احمد ، جقيدل احمد ، مرجع سابق ص21.

"ويشترط لمباشرة المدعي العام لاختصاصه يتعين عليه واجبات وسلطات يتعين عليه احترامها وخاصة واجب مراعاة الأوامر الدائرة التمهيدية وهي اهم قيد على سلطات المدعي العام وقد حدد المادة 54 من النظام الواجبات وسلطات المدعي العام في ما يتعلق بالتحقيق اذا ما بادر من تلقاء نفسه"[1]، وفي سبيل اظهار الحقيقة وتوسيع نطاق التحقيق ليشمل كل الوقائع والأدلة المتأصلة بوجود المسؤولية، وعليه اتخاذ التدابير اللازمة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة مع احترام حقوق المجنى عليهم والشهود وظروفهم الشخصية ومراعات طبيعة الجرائم والحفاظ على سريه التحقيقات والتماس التعاون مع الدول حسب ما يقتضي الباب التاسع من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[2]

في الختام لابد لنا من الإشارة الى انه عند رفع الى اي دعوى من قبل الجهات الأربعة المذكورة الى المحكمة، يحق هذه الأخيرة ان تقرر عدم قبولها إذا ما توفر سبب من الاسباب التالية.

1-" إذا اثبت لها ان الدولة مختصة وفقا للقانون للنظر في هذه القضية تجري تحقيقا او محاكمة بها، ما لم تقتنع المحكمة بأن هذه الدولة غير راضية او غير قادرة على ذلك." [3]

2-"إذا ثبت ان تم تحقيقا في دعوى قد قامت به دولة مختصة، الا ان السلطات المعنية في سلك الدولة قررت عدم تقديم الشخص المعني للعدالة، وذلك ما لم يكن هذا القرار ناتجاً عن عدم الرغبة او عدم القدرة على مقاضاة هذا الشخص." [4]

3-"إذا تبث ان الشخص المعنى قد سبق محاكمته عن ذات الفعل المحظور، وذلك انطلاقا من المبدأ الذي تقوم عليه المحكمة، وهو عدم المحاكمة على الفعل مرتين."[5]

---

[1] أسمهان فارح ، مرجع سابق ص62.

[2] ريتا العيد ، مرجع سابق ص172

[3] المادة 17 فقرة "أ" من نظام روما الأساسي.

[4] المادة 17 الفقرة "ب" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5] المادة 17 الفقرة "ج" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني :التطبيقات العملية للمحكمة الجنائية الدولية (نماذج من قضايا عولجت من طرف المحكمة الجنائية الدولية):

لقد عالجت المحكمة الجنائية الدولية " ستة قضايا واجرت التحقيق والمحاكمة فيها وفقا لنظامها الاساسي بشكل علمي فنظرت في القضية الأوغندية الكنغو الديمقراطية وافريقيا الوسطى، وذلك بناءاً على طلب هذه الدول التي كانت مصادقة على نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية لمباشرة هذه الأخيرة عاملها والتحقق لأجل معاقبه مرتكبي الجرائم في هذه الدول وفقا ما نص عليه نظام روما الاساسي، ونظرت ايضا في قضيه كينيا ودارفور في السودان وليبيا مؤخراً بناء على إحالة من مجلس الامن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، على الرغم من ان هذه الدول غير مصادق على نظام الاساسي للمحكمة الجنائية.

وسنتطرق الى نماذج عن هذه القضايا ونقسمها الى إحالة المحكمة الجنائية الدولية بناءاً على طلب الدولة الاطراف، والفرع الثاني الى إحالة من مجلس الامن للمحكمة الجنائية الدولية لدول غير أطراف في نظام روما الأساسي.

الفرع الاول: نماذج بناء على طلب دول الاطراف في نظام روما

سوف نتطرق في هذا الفرع الى قضيتين بناء على طلب دول المصادقة في نظام الاساسي للمحكمة، وهما قضية الاوغندية وقضية كونغو الديمقراطية.

اولا: قضية الاوغندية:

"تعود جذور الازمة الأوغندية الى ما يزيد عن ثمانية عشر عاما في شمال أوغندة، حيث كان السكان يتعرضون لاعتداءات منظمة في عام 1986 تفاقمت هذه الازمة وإزادة حدة هذه الاعتداءات بوصول الرئيس (يويري ميوسيفيني)،وانشاء مجموعات مقاومة، نواتها الجيش الشعبي الديمقراطي السابق، وقد عمد هذا الفريق الى القيام بانتهاكات كبيرة لحقوق الانسان تمثلت بتعذيب وتنفيذ الاعدامات الجماعية، والاغتصاب واستغلال الاطفال وتجنيدهم، حيث وصل معدل الاطفال الذين يتراوح اعمارهم بين احدى عشر وخمسة عشر عاما، إلى خمسة

وثمانين بالمئة كما تم اجبار ثلاث الاربع السكان منطقة اشولى على اخلاء مناطقهم في منطقة كيم بارد، في شمال كفرز سكاني للمنطقة وفي عام 1995 وقعت اخطر الجرائم في منطقة اتيكة شمال شرق ليرا من جرام حرب ضد الانسانية حيث قتل عن ما يزيد عن 240 شخص"[1].

"امام هذا الواقع قرر رئيس الاوغندي خلال شهر كانون الاول من عام 2003 احالة الوضع المتعلق بجيش المقاومة الاوغندي **(جيش الرب)**، الى المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية والذي بدوره قرر بداء التحقيق في القضية بتاريخ 29 تموز 2004 وذلك حسب ما نصت عليه المادة 13 الفقرة ج من نظام الاساسي للمحكمة، بعدما تبين له وجود اسباب جدية تستعدي مباشرة تحقيق خصوصا بعدما ارتكاب عدد من الجرائم في مخيم برلونيا في 21 شباط 2004 في شمال شرق أوغندا"[2].

وانطلاقا من ذلك وبتاريخ 20 تشرين الاول 2005 ادعاء المدعي العام على خمسة مشتبه بهم واصدر مذكرات توقيف بحقهم، وهم قادة جيش الرب نذكر منهم دومنيك وانغوين ،لارتكابهم جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية0

ثانيا : قضية الكونغو الديمقراطية

"بتاريخ 19 اذار 2004 بعث رئيس الكونغو الديمقراطية الى المدعي العام الى المحكمة الجنائية الدولية لويس مورينو اوكامبو، يطلب بموجبها اعلان الولاية القضائية لمحكمة الجنائية الدولية على جرائم ضد الانسانية المنصوص عليها في المادة 7 "[3]من نظام روما الاساسي والتي ارتكبت في الكونغو الديمقراطية، منذ تاريخ 1 تموز 2002 "أي تاريخ بدأ نفاذ النظام الاساسي للمحكمة، وتاريخ 23 حزيران من عام 2004 ،فتح المدعي العام تحقيقا التي طالت المدنيين حسب نص المادة 13 من نظام روما الاساسي للمحكمة"[4].

---

[1] حسين محيرلي، مرجع سابق ،ص 206

[2] انظر الموقع : www.icc.cpi.int الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية تاريخ الاطلاع 2020/08/19

[3] حسين على محيرلي ،مرجع سابق، ص 2007

[4] نفس المرجع ، ص 2009

"ومنه وجدت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ان الجنرال الأوغندي "بسكو تنقنذا" هو مذنب دون ادنا شك في 18 تهمة، تتعلق بجرائم الحرب ضد الانسانية المرتكبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وجاء ذلك في بيان صادر عن محكمة العدل الدولية، ومن اجل التوصل الى اتخاذ قرارها استعرضت الدائرة الابتدائية لمحكمة الجنائية الدولية جميع الادلة المقدمة اثناء المحاكمة بما في ذلك الوثائق وشهود عيان والمطلعون حسب البيان، وأدانت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية الإتحادين الوطنيين الكونغولين وجناحه العسكري، في تورطهم في نزاع مسلح غير دولي، وارتكابهم جرائم دولية محضورة في حق المدنيين .

وبناء على ذلك اصدرت الدائرة التمهيدية لمحكمة الجنائية الدولية في لاهاي بجماع قضاتها حكما بسجن لمدة 30 سنة في حق المتهم" بسكو تنقندا" الجنرال السابق لقوات الوطنية لتحرير الكونغو "[1]

الفرع الثاني: نماذج عن احالة مجلس الامن لدول غير الاطراف في نظام روما الاساسي

"القاعدة العامة ان الدول الغير الاطراف في الاتفاقية لا يقع عليها الالتزام التعاون مع محكمة الجنائية الدولية ،غير ان ذلك لا يمنع المحكمة الجنائية الدولية من مباشر وظائفها وسلطتها على اقليم دولة غير طرف في النظام الاساسي بموجب اتفاق خاص مع تلك الدولة حسب ما نصت عليه المادة 4 فقرة2، الدول غير اطراف قد تجد نفسها ملزمة بتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية والمدعي العام وان تقدم التسهيلات، وهذا في حال ارتكاب الجرائم الوردة في نظام روما"، [2]وسوف نعرض قضيتين إحيلتا على محكمة الجنائية الدولية بناءا على طلب مجلس الامن وهما، قضية دارفور السودان، وقضية لبيا.

[1] أنظر اخبار الامم المتحدة https://news.un.org/qr/st تاريخ الاطلاع 2020/8/9

2 مريم بن زيغن ،شرعية محاكمة سيف الاسلام القذافي امام محكمة الجنائية الدولية، مجلة المفكر ،جامعة محمد خيضر بسكرة 2006 ص،265، 278

اولا: القضية السودانية دارفور

"من بداية عام 2003 تخوض القوات الحكومية السودانية واحدى المليشيات الاثنية المعروفة باسم الجنجويد نزاعا مسلحا ضد جمعتين متمردتين، وهما حركة تحرير السودان، وحركة العدالة والمساوة في سياق عمليتها ضد المتمردين قامت الحكومة بشن حملة ممنهجة من التطهير العرقي ضد السكان المدنيين الذين ينتمون الى نفس المجموعات الاثنية التي تنتمي اليها المتمردون"،[1] وقامت القوات الحكومية السودانية ومليشيا الجنجويد بإحراق وتدمير مئات القرى وتشريد ملايين الاشخاص، وارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية، وانتقل الموقف من نزاع مسلح عالي التدمير بين المتمردين والحكومة السودانية الى تنافس عنيف للوصول الى السلطة والموارد.

1 . احالة مجلس الامن لقضية السودان للمحكمة:

" تبني مجلس الامن الدولة في 31 مارس 2005 القرار 1593 الذي يقضي في احالة قضية السودانية دارفور الى المحكمة الجنائية الدولية، وتعتبر هذه القضية اول احالة يقوم بها مجلس الامن على ارض الواقع اضافة الي التحدي التي تمثله مدى تجاوب السلطات السودانية في التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية خاصتا ان السودان دولة غير طرف في النظام الاساسي لمحكمة الجنائية الدولية "[2]وسيتيح هذا القرار لمحكمة الجنائية الدولية ان تلاحق المسؤولين السودانيين في الحكومة والقيادات في الجيش والقبائل، ومحاسبتهم عن عمليات القتل، والاغتصاب، والتهجير والتعذيب في دارفور منذ عام 2002، كما يطالب حكومة السودان وجميع اطراف النزاع في دارفور، بتعاون كليا وتقديم المساعدة المطلوبة لمحاكمة مرتكبي جرائم الابادة وجرائم الحرب، وهذا ما كان له اثر على سيادة الدولة رغم انها دولة غير طرف في نظام روما الاساسي.

---

[1] حساني احمد ،جغيدل احمد ،نفس المرجع ،ص 55 .

2 بلخير خويل ،احمد بن الغربي ،الأثار المترتبة عن قرار مجلس الامن 1593 بإحالة قضية دارفور على محكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ،جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزاء الاول،سنة2016 ،ص 83،

2 . تحرك المحكمة الجنائية الدولية ضد رئيس السودان:(عمر حسن البشير)

"تعتبر هذه القضية كسابقة دولية في تأثير المحكمة الجنائية الدولية على السيادة الدولة وهذا حسب ما قالت السودان انها غير ملزمة لما تقره المحكمة الجنائية الدولية، أنها لم توقع على معاهدة روما، ولكن بند 13 من المعاهدة روما يعطي الحق لمجلس الامن في احالة القضية السودانية دارفور الى محكمة الجنائية الدولية، ولها ان تمارس اختصاصها فما يتعلق في جريمة تدخل ضمن اختصاصها كما ذكرنا سابقا، "[1]ومنه يمكن القول ان نظام روما ينطبق على جميع الاشخاص بغض النظر عن منصبهم الرسمي، او الحصانة التي يتمتعون بها داخل دولهم وهذا لا يمنع المحكمة الجنائية الدولية من نسب الاتهامات اليهم "والمادة 27 من نظام روما تنص صرحتا على ان الرؤساء الدول لا يتمتعون بالحصانة من الملاحقة القضائية"[2]، "وفعلا اصدرت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية مذكرة توقيف بحق الرئيس السوداني عمر حسن البشير ،2009 وفي تاريخ 12 جويلية 2010 اصدرت مذكرة توقيف ثانية بحق الرئيس" عمر حسن البشير"، وذلك لارتكابه جرائم الابادة وجرائم ضد الانسانية"[3].

ومنه نقول ان رئيس عمر حسن البشير لم يستفيد من منصبه وحصانته القائمة على القوانين الداخلية لسودان، اما محكمة الجنائية الدولية وانه يمكنها محاكمة أي رئيس دولة كان، بل واصدار مذكرة اعتقاله، ومن اختصاصها النظر في الجرائم المتهم بها وفقا لقواعد الاختصاص المبنية على النظام الاساسي لمحكمة الجنائية الدولية، و لا يوجد مانع قانوني يحول دون ذلك.

" وفي9 يونيو 2020 اعلنت المحكمة الجنائية الدولية ان زعيم مليشيات الجنجويد في اقليم دارفور السوداني علي قشيب قام بتسليم نفسه في سابقة تحدث في اول مرة في القضاء الدولي الجنائي وسلم نفسه الي السلطات في جمهورية افريقيا الوسطى ليواجه التهم المنسوب اليه بارتكاب جرائم الحرب وجرائم ضد الانسانية وكانت المحكمة قد اصدرت مذكرة توقيف في حقه

[1] امير فرج يوسف ،محكمة جنائية الدولية ومشكلة دارفور، مصر دار المطبوعات الجامعية 2009 ،ص 28

[2] انظر المادة 27 من نظام روما الاساسي1998

[3] ولد يوسف مولود، مرجع سابق، ص 220

في عام 2007 متهمة اياه بالقتل والاغتصاب والنهب في منطقة دارفور بغرب السودان بين عامي 2003و2004"[1]

ثانيا : القضية الليبية

"بتاريخ 26فيفري 2011 تبني مجلس لأمن لتابع للأمم المتحدة قرار بالأجماع تحت رقم 1970 اعتبر فيه ان الهجمات الواسعة النطاق التي تجري في ليبيا ضد السكان العزل ترقى الي الجرائم ضد الانسانية، واستخدام القوة ضد المدنيين واكد مجلس لأمن عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق لإنسان واحال هدا القرار الوضع في ليبيا رغما انها دولة ليست طرفا في نظام روما الاساسي واحالة هذه القضية للمدعي العام لمحكمة الجنائية الدولية، وتعتبر قضية ليبيا للمرة الثانية التي يحيل فيها مجلس الامن حالة لمحكمة الجنائية الدولية بعد قضية دارفور"[2].

1. اصدار محكمة الجنائية الدولية لمذكرة اعتقال ضد سيف الاسلام القذافي:

"فتح المدعي العام لمحكمة الجنائية الدولية في 3 مارس 2011 تحقيق رسمي عن اعمال عنف التي اعقبت قرار مجلس الامن رقم 1970 الذي احال الوضع للمحكمة، واصدرت الدائرة التمهيدية الاولى للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 26 جوان 2011 اوامر القبض ضد كل من الزعيم الليبي "معمر محمد ابو منيار القذافي" وابنه" سيف الاسلام القذافي"، وهذا بعد ان تقدم المدعي العام لمحكمة الجنائية الدولية في 16 ماي 2011 بطلب اصدار مذكرات اعتقال ضدهم، "[3]ويقع مسؤولية تنفيذ اوامر القبض على عاتق المجلس الوطني الانتقالي، ولالتزامه بتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

2 . مسألة تنازع الاختصاص بين المحكمة الجنائية والقضاء الليبي:

بعد اسقاط نظام القذافي وقتله والقاء القبض على نجله "سيف الاسلام القذافي"، اثير حوله تنازع اختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية، وبين القضاء الليبي بخصوص الجرائم المنسوبة

1 الاطلاع 12.10.2020 علي الساعة 21.00 .تاريخwww.independentarabia.cc

[2] مريم بن زغيم ،مرجع سابق ص 266

[3] ولد يوسف مولود ،مرجع سابق، ص 224، 225

اليه، فرضت الحكومة الليبية الجديدة تسليمه الى المحكمة الجنائية الدولية وانها صاحبة الاختصاص في محاكمته، وسوف نتكلم عن هذا التنازع بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الليبي حول مسألة الجهة المختصة في محاكمة سيف الاسلام القذافي .

أ . حجج القضاء الليبي للممارسة الاختصاص :

"يرى القضاء الوطني الليبي ان الوقائع والنصوص الشرعية والقانونية التي تحكم الاختصاص في محاكمة سيف الاسلام القذافي، يجد ان الاختصاص الاصيل يكون للقضاء الليبي اذا توفرت فيه شروط الاستقلالية والنزاهة والكفاءة،"[1] "وان احكام الشريعة الاسلامية الغراء تمنح القضاء الليبي الاختصاص، وانه لا يجوز محاكمة مسلم أي كان بالنصوص القانونية المعمول بها في المحكمة لأنها نصوص وضعية مخالفة للشريعة، وان قضاة المحكمة الجنائية الدولية الذين يتولون الاجراءات المحاكمة ليس مسلمون، و لا يجوز ان يتولى غير المسلم ولاية القضاء وفصل الخصومات والمنازعات سواء بين المسلمين مع بعضهم البعض، او بين المسلمين مع غيرهم."[2]

"ان مبدأ الاختصاص التكميلي في قضاء الجنائي يمنح القضاء الليبي الاختصاص في محاكمة سيف الاسلام القذافي، الان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اختصاص مكمل الاختصاص الوطني.

"ان مبدا الاختصاص المكاني والاختصاص الشخصي في القضاء الجنائي الدولي يمنح ايضا القضاء الليبي اولوية محاكمة هذا الاخير، وذلك لان سيف الاسلام القذافي مواطن ليبي والجرائم التي ارتكبت على اراضي ليبيا، حيث ان دولة لبيا ليست من دول الاعضاء في النظام الاساسي لمحكمة الجنائية الدولية."[3]

---

[1] ولد يوسف مولود ، مرجع سابق، ص 226

[2] حساني احمد ،جغيدل أحميده ، مرجع سابق ، ص 65

[3] حسين على محيرلي ،ص 71 .

ب . حجج المحكمة الجنائية:

"طلبت المحكمة الجنائية الدولية من الحكومة من الحكومة الليبية الانتقالية تسليم سيف الاسلام القذافي الى المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمته، وذلك لأن الاختصاص المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم المرتكبة في ليبيا تطبق لقاعدة الاختصاص العالمي، فالثابت ان المجلس الثوري بمجرد تشكيله واعتراف به من المجتمع الدولي، طلب من مجلس الامن احالة الملف الى المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الرئيس القذافي وابنائه وبعض كبار المسؤولين والعسكريين،"[1] وهذا ما يمنح للمحكمة الاختصاص في محاكمة "سيف الاسلام"، لان لو كانت الحكومة الليبية الجديدة ترغب في التمسك بالاختصاص، لما قامت قيادة الثورة في طلب احالة الملف الى المحكمة الجنائية الدولية.

"وايضا عدم قدرة القضاء الليبي على ممارسة الاختصاص على الجرائم التي ارتكبت في ليبيا ،لان الوقائع الثابتة تؤكد عدم قدرة القضاء الجنائي الليبي من ممارسة الاختصاص على الجرائم المرتكبة في ليبيا منذ بداية الثورة الليبية حتي سقوط نظام القذافي وذلك لأسباب التالية:

ان المحكمة الجنائية الدولية قد بدأت بممارسة اختصاصها على الجرائم المرتكبة في ليبيا بموجب الاحالة اليها من مجلس الامن، وبناءا على طلب الثوار وذلك لعدم قدرة القضاء الليبي في نظام حكم القذافي، علي ممارسة الاختصاص في تللك الجرائم"[2]

وبناء على ما تقدم نلاحظ ان الدول الكبرى الدائمة العضوية في مجلس الامن تتعامل بازدواجية في مايخص الاحالة عبر المحكمة الجنائية الدولية، فعندما يتعلق الامر بالدول النامية او الدول العالم الثالث تصدر الاحالة بشكل تشريع، اما اذا تعلق الامر بدول الكبرى وحلفائها تنعدم الاحالات، مثل جرائم المحتل الإسرائيلي في الدولة الفلسطينية وجرائم الولايات المتحدة في

[1] الساسي محمد فيصل، مرجع سابق ص ، 142

[2] حساني احميدة ،جغيدل احميدة، مرجع سابق ص، 70

العراق وجرائم روسيا في الشيشان، وجرائم الصين في تركستان الشرقية وجرائم فرنسا في افريقيا، وتجدر الاشارة ان اسرائيل والولايات المتحدة ليسوا اطراف في نظام روما الاساسي.

ملخص الفصل الثاني:

كما اسلفنا ذكره كان ظهور عقد روما لعام 1998 لمحكمة الجنائية الدولية، دور بارز في ظهور قانون دولي الجنائي، حيث شكل اختصاص نظام روما على الجرائم الاشد خطورة التي نصت عليها اتفاقية جنيف الاربعة، رغم ان نظام روما لا يسرى الى على دول الاطراف، فالدول غير اطراف يمكن ان يطالبها نظام روما اذا عجز نظامها القضائي عن محاكمة مجرمي الحرب او اصدار احكام فوريا لا تناسب مع الجرائم المنصوص عليها في نظام روما، وقد شكل مبدا عدم الافلات من العقاب، وعدم الاعتداد بالصفة الرسمية وعدم خضوع الجرائم لتقادم بعد توقيع على هذا النظام، وبهذا اصبح بإمكان العدالة الجنائية الدولية ان تطال أي شخص مهما كان منصبه وفق احالة مجلس الامن، او تحريك الدعوة من المدعي العام، او بالاتفاق من الدول الغير اطراف، ولقد تناولنا بعض القضايا التي عرضت على الجنائية الدولية بنسبة لدول الاطراف بناء على طلبها، او دول الاطراف بناء على الاحالة لمجلس الامن، وبناء على نتائج هذه المحاكمات تبين لنا، ان السيادة بمفهومها الكلاسيكي قد تآكلات لصالح القانون الدولي الجنائي، حيث اصبح اهم الاختصاص لسيادة دولة وهو الإقليمية والشخصية والقانون واجب التطبيق في المرتبة الثانية، وهناك مظاهر لهذا التأكل لسيادة تتمثل في احالة رؤساء الدول مزالو في السلطة علي المحكمة الدولية الجنائية وإلغاء زيارات الرؤساء والوزراء ووزراء دفاع لزيارات رسمية خشية الاعتقال في دول موقعة على نظلم روما.

الخاتمة

خاتمـــة

بناء على ما تقدم ذكره بأن السيادة مرت بمراحل في تطورها، حاول الفقه صياغتها كل حسب تصوره، او الفترة التي عاش فيها، لكن المجمع عليه تقريبا ان الدولة سيدة على اقليمها وكل يقع عليه من جرائم وفق قواتها الجنائية، وعلى هذا فان مفهوم السيادة الي غاية الحرب العالمية الاولى كان يعتبر السيادة كل ليتجزأ وبنهاية الحرب العالمية الاولى، بدء هذا المفهوم في التأكل نتيجة للانتهاكات الجسيمة التي قامت بها الدول مما ادى الى ظهور او بروز القانون الدولي الجنائي، الذي بدء بمحاكم تمثل ارادة المنتصر، وتواصل تطور القانون الجنائي وتأثير على السيادة بعد الحرب العالمية الاولى، وتوقيع اتفاقيات جنيف الاربعة التي اقرت على الدول محاكمة منتهكي القانون الدولي الانساني، او تسليمهم الى طرف ثالث يملك ادلة تدين المتهمين.

وبتوقيع اتفاقية روما المعروفة بنظام الاساسي لمحكمة الجنائية الدولية، الذي اقر الاختصاص العام على الانتهاكات الجسيمة في اتفاقية جنيف الاربع، وفق مبدا تركز على عدم الافلات من العقاب، وعدم الاعتداد بالحصانة الدبلوماسية والقنصلية بالأشخاص المنتهكين لقانون الدولي الانساني وقانون حقوق الانسان، وممارسة اختصاص المحكمة اتجاه الافراد وبالأخص على الاشخاص مازالوا في سدة الحكم يظهر جليا تأكل اهم اسس السيادة متجليا في اصدار مذكرات اعتقال للرؤساء دول وقادة عسكريين.

وهذا ما فرض على بعض الدول الغاء رؤساء الدول في اللحظات الاخيرة، او اعلان الدول عدم رغبتها في زيارة او استقبال رؤساء دول اخري بسبب ان هذه الدول هي طرف في نظام روما الاساسي الذي يفرض عليها اعتقال رئيس دولة ذات سيادة مع ملاحظة ازدواجية في معايير في الاحالات ومذكرات الاعتقال، وعلى هدا يمكن التوصل الى النتائج التالية:

1-سلطة قانونية، بمعني انها ليست مجرد حقيقة مادية بل هي حالة اجازها القانون وقررها، فهي سلطة مستمدة من القانون.

2 – سلطة عليا ، أي انها لا توجد سلطة موازية لها ،ولا يعلوها أي سلطة اخرى بل هي تسمو فوق الجميع وتفرض نفسها عليهم باعتبارها سلطة امرة عليا.

3 – السلطة صاحبة الاختصاص العام، وانها لا تخضع لسلطة اعلى.

4 – النظريات الفقهية التي تناولت موضوع حدود السيادة نظرية القانون الطبيعي ،نظرية الحقوق الفردية نظرية التحديد الذاتي نظرية التضامن الاجتماعي.

5 – فالدولة ليست مطلقة التصرف في ميدان العلاقات الدولية.

6 – ان القانون الدولي الجنائي جاء نتيجة تطور من عدالة المنتصر الى قانون دولي جنائي

7 – نظام روما الاساسي اللبنة الاساسية في بناء قانون دولي جنائي.

8 – عدم الافلات من العقاب اهم مبدا في ترسيخ القانون الدولي الجنائي.

9 – اختصاص نظام روما في انتهاكات الجسمية لاتفاقيات جنيف الاربعة دليل على عالمية القانون الدولي الجنائي.

10– عدم الاعتداد بالصفة الرسمية دليلا على انحصار مفهوم السيادة على قانون الدولي الجنائي.

11– المحكمة الجنائية الدولية هي جهاز قضائي يتولى محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية البشعة المحدد في نظامها الاساسي وتتمثل في جرام الحرب والجرائم ضد الانسانية وجريمة العدوان وجريمة الابادة.

اقترحات:

بالنسبة للسيادة:

على الدولة اذا أرادت الحفاظ على سيادتها الكاملة تستجيب لالتزاماتها التقاعدية في مايخص القانون الدولي لحقوق الانسان، والقانون الدولي الانساني في انتظار منظومتها القانونية لتجنب امتداد التدخل القانون الدولي الجنائي الذي يلاحظ على الازدواجية في التعامل.

بالنسبة للقانون الدولي الجنائي:

1 – الزام الدولة الدائمة العضوية في مجلس الامن من توقيع عقد روما .

2 – الغاء الاتفاقيات الثنائية بين بعض الدول والولايات المتحدة التي تمتد حصانة لجنودها للآفلات من العقاب.

3 – مطالبة الامم المتحدة بصفتها منظمة دولية تعي بحقوق الانسان ،ان تساهم في منع سياسة الكيل بمكيلين في مجال احالات مجلس الامن

4 – توسيع اختصاص الجنائية الدولية لجرائم المرتكبة بحجة مكافحة الارهاب

5 – حث الدول على التشريع موحد وفق الشرعية في مجال تجريم والعقوبات بنسبة لمرتكبي الجرائم الدولي

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

اولا: قائمة المصادر:

- . القران الكريم

1 - نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998/7/17 ودخل حيز النفاد في 2002/07/01 .

ثانيا :المراجع:

1. امير فرج يوسف، محكمة الجنائية الدولية ومشكلة دارفور ،دار المطبوعات الجامعية ،مصر ،سنة2009.
2. بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر ، دار المطبوعات الجامعية الجزائر 200
3. جمعة صالح حسين، القضاء الدولي ،دار النهضة العربية، القاهرة 1998.
4. حسين عثمان النظر السياسية والقانون القانون الدستوري دار الجامعة لطباعة والنشر ،بيروت 1995.
5. حسين على محيرلي ، اثر النظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدولة في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، منشورات حلبي الحقوقية ،الطبعة الاولى ،بيروت 2014.
6. ريتا عيد ،الحصانة السياسية بين قضاء الدولة والعدالة الدولية، منشورات الحقوقية بيروت، 2009 .
7. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة 1 ،مكتبة الثقافة للاستيراد والتوزيع، عمان 1997 .

8. عبد الله على عبو سلطان ،دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان، جامعة الموصل ،2014.

9. على جميل حرب ،القضاء الدولي الجنائي، المحاكم الجنائية الدولية، دار النهضة بيروت لبنان، الطبعة الاولي، 2010.

10. على صادق ابو هيف ،القانون الدولي العام، منشاة المعارف جامعة الاسكندرية، سنة 1993

11. عدنان نعمة، السيادة في ضل التنظيم الدولي المعاصر ،دار النهضة العربية،القاهرة،1972.

12. فيدا احمد ،المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات حلبي الحقوقية ،بيروت 2006.

13. محمد محي الدين عوض ،دراسات في القانون الدولي الجنائي ،دار الفكر العربي ،القاهرة 1996 .

14. محمد نعيم علوه ،موسوعة القانون الدولي العام ،مكتبة زين الحقوقية ،مركز شرق الاوسط الثقافي لطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الاولي الجزاء التاسع ،2012 .

15. نصر الدين بوسماحة ،المحكمة الجنائية الدولية ، شرح اتفاقية روما الجزائر، دار هوما ،2008.. ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، دار الامل الجزائر ،2013 .

ثالثا: الأطروحات

1. رباحي لخضر ،التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة الدولة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي العام، جامعة ابي بكر بن قايد تلمسان ،**2015**، **2014**

2. ساسي محمد فيصل ،حدود تطبيق مبدا التكامل على ضواء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية ،رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام ،جامعة تلمسان و2013 ،2014 .

رابعا: مذكرات الماستر

1 – سهرفيهم فتبيس ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ما بين السيادة وحقوق الانسان رسالة ماجستير ، معهد الدراسات العليا ، كلية الدراسات الدولية ، جامعة بيروت 2005

2 – اسمهان فارح ،اثر القضاء الجنائي الدولي على السيادة الوطنية ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص سياسة جنائية وعقابية ،جامعة العربي التبسي، تبسة، سنة 2015,1016 .

3 – حساني احمد ،وجغيدل أحميده ،المحكمة الجنائية الدولية وسيادة الدول ،مذكرة في مقتضيات شهادة ماستر ،قانون دولي وعلاقات الدولية ،جامعة عمار ثليجي الاغواط ،2013 ،2014 .

خامسا: المجالات :

1. براءة منذر كمال وناظر احمد منديل ،مجلة تكريت للعلوم الانسانية ،مجلة 16 ،الاصدار 5 ،جامعة تكريت 2009 .

2. خضرة فصيح، المدعي العام ومشكلة الاحالة لدى المحكمة الجنائية الدولية ،مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ،جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019 .

3. عمر ارحومة بورقيبة ،المحكمة الجنائية الدولية ،وجه جديد من وجوه التدخل في الشؤون الداخلية للدول، مجلة العلوم الانسانية، لجامعة ام البواقي ،المجلد 5 ،العدد 2 ،ديسمبر 2018 .

4. مريم بن زغيم ، شرعية محاكمة سيف الاسلام القذافي ،امام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر ،بسكرة 2006 .

سادسا: المواقع الإلكترونية

1. . انظر اخبار الامم المتحدة،https ://news.un.org/qr/st ،تاريخ الاطلاع،2020/08/19 .

2. انظر الموقع الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية،www.icc.cpi.int

3 . انظر الموقع :www.independentarabia.cc

الفهرس

الفهرس

العـنــوان	رقم الصفحة
مقـدمــة	ا
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسيادة والقانون الدولي الجنائي	**06**
المبحث الأول: مفهوم السيادة وتطبيقاتها	07
المطلب الأول: تعريف السيادة	07
الفرع الأول: تعريف السيادة عند الفقهاء	07
الفرع الثاني: أولا: التعريف القانوني للسيادة	10
الفرع الثالث: خصائص السيادة	11
المطلب الثاني: حدود السادة وتطبيقاتها	12
الفرع الأول: الراي الفقهي	12
الفرع الثاني: النظريات الفقهية	13
المبحث الثاني: مفهوم القانون الدولي الجنائي	17
المطلب الأول: تعريف القانون الدولي الجنائي	17
الفرع الأول: تعريف الفقهاء للقانون الدولي الجنائي	18
الفرع الثاني: مصادر القانون الدولي الجنائي	18
الفرع الثالث :تمييز القانوني الدولي الجنائي عن الجنائي الدولي	21
المطلب الثاني : تعريف الجريمة الدولية :	22
الفرع الأول: تعريف القانوني للجريمة الدولية	23
الفرع الثاني: التعريف الفقهي للجريمة الدولية	23
الفرع الثالث : أنواع الجريمة الدولية	23
الفرع الرابع: التطورات التي لحقت بفكرة السيادة	28
ملخص الفصل الاول	32
الفصل الثاني : تأثير القانون الدولي الجنائي على سيادة الدولة	**34**
المبحث الاول: الممارسة الفعلية للاختصاص المحكمة الجنائية الدولية واثرها على سيادة الدول	35
المطلب الاول: المبادئ التي يقوم عليها عمل المحكمة الجنائية الدولية	35

الفهرس

الفرع الاول: مبدأ التكامل	35
الفرع الثاني: مبدأ عدم رجعية الاثر على الاشخاص	36
الفرع الثالث: مبدأ عدم التقادم	37
الفرع الرابع: مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية وعدم الاعتداء بالصفة الرسمية	37
الفرع الخامس: مبدأ تفسير الضيق لأحكام القانون الجنائي الدولي	39
المطلب الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية	40
الفرع الاول: الاختصاص التكميلي	40
الفرع الثاني: الاختصاص الموضوعي بالمحكمة الجنائية الدولية	44
الفرع الثالث: تطبيق نظام روما على الدول الغير الاطراف	47
المبحث الثاني: التطبيقات النظرية والعملية لممارسه المحكمة لاختصاصها.	50
المطلب الأول: التطبيقات النظرية للمحكمة الجنائية الدولية	50
الفرع الاول: إحالة الدولة الطرف الدعوى الى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية:	51
الفرع الثاني: إحالة الدولة غير الطرف في النظام الأساسي:	52
الفرع الثالث: إحالة مجلس الامن الى المدعي العام للمحكمة	52
الفرع الرابع: مباشرة المدعي العام لتحقيق من تلقاء نفسه في الدعاوى	53
المطلب الثاني :التطبيقات العملية للمحكمة الجنائية الدولية	55
الفرع الاول: نماذج بناء على طلب دول الاطراف في نظام روما	55
الفرع الثاني: نماذج عن احالة مجلس الامن لدول غير الاطراف في نظام روما الاساسي	57
ملخص الفصل الثاني	64
خاتمة	66
قائمة المصادر والمراجع	70
الفهرس	